مجلـــة

كلية دار العلوم

مجلة علمية محكمة تصدرها كلية دار العلوم

جامعة القاهرة

سبتمبر ٢٠١٦م

مجلة كلية دار العلوم

مجلة علمية محكمة تصدرها كلية دار العلوم

التأمل والنظر في تقعيد النصوص وتحديد المعاني والمقاصد

د. صهيب عباس عودة الكبيسي (*)

المقدمة :

الحمد لله مبدع السمع والبصر، وواهب التأمل والنظر، والصلاة والسلام على سيدنا محمد مقصد الناس في المحشر، وعلى آله وصحبه ما اتصل معنى بخبر .

وبعد :

فهذا الموضوع واسع المدارك، بعيد المسالك، من المباحث الأصولية المهمة في ضبط الاستدلال بالأدلة النقلية والعقلية، وتعيين المعاني من الألفاظ المجملة والخفية؛ فهو يرسم المسار الصحيح لعملية الاستدلال، ويوجه المفتي إلى أصوب الأقوال، وهذا أبدا لا يكون إلا بتفعيل الشرط الأصولي لمستنبط الأحكام، وهو بذل السعة في الطلب، والتأمل والنظر من لوازمها، إذ من المعلوم أن المجتهد والمفتي يتمتعان بآلة كاملة تحوي خزينا هائلا من المعلومات المختلفة، يسير معها وفق منهج متكامل، يحتم عليه إطالة التأمل، وجودة التثبت، ودقة النظر؛ للوصول إلى الصواب، بقدر ما ينفذه من وسع واستفراغ طاقة، فالتأمل والنظر يمثلان طريقا لمعرفة الأحكام الشرعية واستنباطها من أدلتها وتنزيلها على الوقائع والحوادث، وبعد النظر في كثير من الفتاوى نجد أن قلة التأمل والتعمق في الدليل ، أفقدتها الرصانة، وأوقعتها في قفص التهمة والرد،ولم يبق له أثر ملموس في محل النزاع ،بل تحول إلى

(*) التدريسي في قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية – كلية التربية للعلوم الانسانية جامعة الانبار – العراق.

مجرد شبـهة سرعان ما تنتهي وتضمحل ، وطريق للاحتمال والخلل ، ومن ثمة شطت فتـاوى كثيرة حين تعجلت وغيبت جانب الـتأمل والنظر، وبعد وقفة وتأمل قرر ت أن استقرئ هذا العنوان، وأدخل هذا الميدان، لما لم أر لي من سابق،ولا لهذا العنوان من طارق، مع أنه يؤخذ حيزا كبيرا في ساحة الأصوليين، وإهمالهما يعني ضعف الاستدلال،وعدم الوقوف على المعنى الذي تعبدنا الله به ، فتحديد المعنى بحاجة لهما. والاستدلال الصحيح قائم عليهما ، ومن ثمة من فقد التأمل والنظر في النصوص الشرعية حرم الوقوف على المعنى المعتبر، واختل ميزان العدل عند المستدل ،لذا قمت بمحاولة جديدة ، تعضدها مقومات قديمة ، أطرحها تقديما وتقويما للاجتهاد المعاصر،مطلا على جانب من الأدلة، مارا بمباحث الألفاظ ،ومستحضرا فكر المقاصد ، إذ إن هذه الثلاثة هي أركان الفتوى، وهي كل ما يحتاجه مجتهد اليوم؛ للوصول إلى مقام الكمال في مباحث الاستدلال ، فكانت دراسة تأصيلية ليست تقليدية؛ لبلورة فكر المجتهد المنشود؛وترصين الفتوى لتكون مسدده،وفق منهج أصولي مرسوم، وسلَّم استدلالي معلوم، يقيه عقبات الزلل، ويجنبه مواطن الخلل ،علما أن كل جانب من هذه الجوانب بحر خضم،يضم في قعره مفردات كثيرة كامنة ، لكني ارتضيت منه أن أقف على ساحله ، وأخرج شيئا من درره،مع أمل تزينها في غابر الزمان، بعقد كامل يضاهي اللؤلؤ والمرجان، وبعد جمع المعلومات، انحصرت الخطة في: هذه المقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث وخاتمة.

أما التمهيد فكان في حقيقة التأمل والنظر، وبيان ضوابطه ومفاسد تركه : وتضمن الآتي:

أولا : بيان حقيقة الـتأمل والنظر .

ثانيا : الفرق بين التأمل والنظر في البحث الأصولي .

ثالثا : ضوابط النظر.

رابعا: مفاسد ترك التأمل والنظر .

وأما المبحث الأول فخصصته في: التأصيل الشرعي لمبدأ التأمل النظر.

وأما المبحث الثاني فبينت فيه: التأمل والنظر في تقعيد النصوص .

وأما المبحث الثالث فجعلته في : التأمل والنظر لتحديد المعنى المعتبر.

وأما المبحث الرابع فكان في : التأمل لإظهار المقصد .

ثم الخاتمة أودعت فيها خلاصة نتائج منتقاة من مسيرة البحث الاجتهادي في قراءة النص القائم على التأمل والنظر،وهذا هو جهد متواضع حررته لإمتاع النظر، فإن وفقت فيه للصواب فمن الله المنان، وإن كانت الثانية فهو منسوب لما جنته يدي وجال في خاطري، فأرجو العفو والصفح والغفران، والعذر عند كرام الناس مقبول .

* *

التمهيد

ويتضمن ما يأتي :

أولا : بيان حقيقة التأمل والنظر :

١-حقيقة التأمل :

التأمل لغة : من المعلوم لكل متأمل أن أصل هذه الكلمة الهمزة والميم واللام، وهذا الأصل يدل على ثلاثة معان هي :

أولا : التثبت، يقال : تأمل الرجل ،إذا تلبث في الأمر وانتظر، قال ابن منظور: تأملت الشيء أي نظرت مستثبتا له(١). وتأمل الرجل : تثبت في الأمر والنظر.

ثانيا: توجيه الحدقه نحو الشيء:تقول العرب:تأمَّل الشَّيء: إِذا حدَّق نحوه.

ثالثا: التدبر وإعادة النظر مرة أثر أخرى (٢).

حقيقة التأمل الاصطلاحية:تدبر الشيء وإعادة النظر فيه مرة بعد أخرى ليتمكن من تحقيقه وأزاله غموضه(٣).

ويعرف أيضا بأنه: استعمال الفكر في المنظور فيه (٤).

٢-حقيقة النظر :

النظر لغة :الناظر في معاجم اللغة يجد أن مادة:(النون والظاء الراء) يراد منها المعاني الآتية :

أولا : تقليب البصيرة لإدراك الشيء ، سواء رآه أم لا ، وعبر عنه بعض اللغويين بأنه: تأمل الشيء بالعين(٥) .

---

(١) ينظر: لسان العرب (٢٧/١)، تاج العروس (٢٧/٢٨).

(٢) ينظر: العين (٨/ ٣٤٧)، لسان العرب (١١/ ٢٧)، تاج العروس (٢٨/ ٢٧) .

(٣) ينظر:التوقيف على مهمات التعاريف :(٨٩).

(٤) ينظر: الكليات :(٢٨٧/١) .

(٥) ينظر :العين (٨/ ١٥٤)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٨٣٠) .

ثانيا: التأمل والفحص،وقد يراد به المعرفة الحاصلة بعد الفحص.وجعلوا منه قوله تعالى: (قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ)(١) أي تأملوا.

ثالثا: الحكم بين الخصوم: تقول: نظر القاضي في قضية الطرفين وتعني أنه حكم بينهما .

رابعا : التعطف، تقول العرب: نظرت لك، أي عطفت عليك بما عندي(٢).

التعريف الاصطلاحي:اختلف أهل العلم في تعريف النظر إلى أقوال أجملها بالاتي:

قال الإمام الشيرازي:الفكر في حال المنظور فيه والتوصل بأدلته إلى المطلوب (٣).

ورجح إمام الحرمين تعريفه بأنه:الفكر الذي يطلب به معرفة الحق للحصول على العلم وغلبة الظن (٤).

أما الإمام الرازي فقال:هو ترتيب تصديقات في الذهن ليتوصل بها إلى تصديقات أخر (٥).

---

(١) سورة يونس الآية (١٠١) .

(٢) ينظر :العين (٨/ ١٥٤) .

(٣) ينظر : اللمع في أصول الفقه (١/ ٥) .

(٤) ينظر :التلخيص في أصول الفقه (١/ ١٢٣) .

(٥) والمراد من التصديق إسناد الذهن أمرا إلى أمر بالنفي أو الإثبات إسنادا جازما أو ظاهرا، ثم تلك التصديقات التي هي الوسائل إن كانت مطابقة لمتعلقاتها فهو النظر الصحيح ، وإلا فهو النظر الفاسد،وتلك التصديقات المطابقة إما أن تكون بأسرها علوما فيكون اللازم عنها أيضا علما وإما أن تكون بأسرها ظنونا . ينظر: المحصول للرازي (١/ ٨٧) .

وابن الحاجب عرفه بانه: الفكر الذي يطلب به علم أو ظن، وله أيضا:عبارة عن التصرف بالعقل في الأمور السابقة بالعلم أو الظن [1].ولا يخرج عن هذا حد القاضي أبي بكر الباقلاني [2].

وأما ابن الهمام فاختصره بأنه :حركة النفس في المطالب ،يعني بذلك: تحريك الفكر بالصور الآنية واستعراضها لتجد المناسب فتصل إلى النتيجة [3].

وجمع أقوال الكل الإمام الآمدي، ووصل إلى تعريف دقيق فعرفه بانه: تصرف العقل في أمور سابقة معلومة أو مظنونة، مناسبة للمطلوب بتأليف خاص لتحصيل المجهول [4].

التعريف المختار

مع تعدد الألفاظ واختلافها بين هذه التعاريف، فالمعنى واحد والنتيجة لازمة لكل منها ،وهي الوصول إلى الحق بالنظر والتأمل في الأدلة والمعاني،إلا أن بعض التعريفات عممت ذلك على العلم والظن وهذا الأكثر؛ ليكون الحد جامعا مانعا، وأوسعها حسب ما أرى تعريف الآمدي فهو عام في النظر، شامل للإدراك التصوري والتصديقي، والدليل القطعي والظني ، وصحيح النظر وفاسده .كما أنه دقيق في التوصيف،فهو يؤكد على ضرورة توقف المجتهد، وإطالة نظره في دلالة الدليل ووجهه،وترقب أحواله ، وعدم الاكتفاء بالدليل نفسه، ليأمن مواقع الزلل . وهذا فحوى ما يروم إليه البحث .

---

(١) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٩) .

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٠) .

(٣) ينظر: التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٤٩) .

(٤) ينظر:الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٠)، إجابة السائل شرح بغية الآمل (٥٣).

ثانياً : الفرق بين التأمل والنظر في البحث الأصولي

بعد بيان كلا المصطلحين ، والوقوف على معاني اللفظين ، نوضح الفرق بينهما، وكيفية استعمال الأصوليين لهما : فهذا المصطلحان مستعملان بكثرة في الكتب الأصولية،وبعد استقراء ونظر أرى أنهما مختلفان في الاستعمال،وإن اتفقا في قدر مشترك وهو البحث لكشف الحقيقة،وهذا ما تؤيده اللغة؛إذ يقول أبو الهلال العسكري: والتأمل هو النظر المؤمل به معرفة ما يطلب ولا يكون إلا في طول مدة ،فكل تأمل نظر وليس كل نظر تأمل[١] . ومن ثمة كان جل الاستعمالات الأصولية للنظر في متابعة الدليل وسياقاته واستقراء حالاته وأحيانا يسمونه الطلب، وأما التأمل فيستعملونه لاستخراج المعاني بعد النظر فيها، فالنظر أولا والتأمل ثانيا، وهذا مستقى من الأقوال الآتية :

قال الخطيب البغدادي: والمنظور فيه هو: الأدلة والأمارات الموصلة إلى المطلوب، والمنظور له :هو الحكم [٢].

قال عبد العزيز البخاري: إن معنى الطلب والتأمل أن ينظر أولا في مفهومات اللفظ جميعا فيضبطها، ثم يتأمل في استخراج المراد [٣] .

وأما الغزالي فقال : إن المجتهد مصيب إذا استوفى النظر وأتمه، وأما إذا قضى بسابق الرأي وبادىء الوهم، فهو مخطىء، فإن سبر وقسم فقد أتم النظر وأصاب[٤]

والسرخسي قال في اللفظ المشرك: لطلبه طريقان: إما التأمل بالصيغة ليتبين به المراد، أو طلب دليل آخر يعرف به المراد[٥] .

---

(١) ينظر:الفروق اللغوية للعسكري (٧٥/١) .

(٢) ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٥٥١).

(٣) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٥٤)

(٤) ينظر: المستصفى للغزالي (٢/ ٣١٧) .

(٥) ينظر: مفتاح دار السعادة (١٨٢/١).

وقال ابن القيم: يسمى نظراً؛لأنه التفات بالقلب إلى المنظور فيه. ويسمى تأملاً لأنه مراجعة للنظر كرة بعد كرة حتى يتجلى له وينكشف لقلبه(١).

ثالثا :ضوابط النظر .

للنظر ضوابط مهمة عز ذكرها عند كثير من الأصوليين وهي خمسة(٢):

الأول: أن يكون الناظر كامل آلة الاجتهاد. ومعنى ذلك أن تتوافر فيه شروط تهيئه للنظر ، وملخص ذلك ما يأتي : العلم بأدلة الأحكام،ومعرفة ما يتعلق بصحة الحديث وضعفه. وتتبع الناسخ والمنسوخ ، ومواقع الإجماع، ومراعاة قواعد الاستنباط بقدر ما تختلف بها الأحكام (٣).

الثاني: أن يكون نظره في دليل لا في شبهةٍ.والفرق بينهما أن الدليل يؤدي إلى المطلوب ويتوجه إليه، بخلاف الشبهة فإنها سرعان ما تذوب وتضمحل عند النظر فيها، فظاهرها دليل، وباطنها عليل، ويدركها عقل جليل، وقد عقب الجصاص على هذا الأمر بقوله: يحتاج المحتج بالخبر أن يقيم دلالة غير الخبر على الاحتجاج بالخبر؛ تصحيحا لوجه الدلالة منه؛ لئلا يحسن الظن به فيما يدعيه ظاهرا ، حتى يوافق على تصحيح وجه الدلالة منه ،إذ إن أكثر الحجج تجري وفق هذا الطريق ، ومتى طولب بالتحقيق اضمحل (٤).

الثالث: أن يستوفيَ الدليل ويرتبه على حقه،فيقدم ما يجب تقديمه ويؤخر ما يجب تأخيره(٥). ولذا قال الباقلاني : أن الخطأ يدخل على الناظر من جهتين :

- أن ينظر في شبهة .

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (١/ ١٦٣) .

(٢) ينظر: اللمع في أصول الفقه (١/٥)، قواطع الأدلة (٣٢/١) .

(٣) ينظر: اللمع في أصول الفقه (١٢٧/١).

(٤) ينظر: الفصول في الأصول (١/ ٥٦)، البحر المحيط (٣٤/١).

(٥) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٣٢) .

- أن ينظر نظرا فاسدا ، وفساد النظر من وجوه :

أن لا يستوفيه ، وأن يعدل عن الترتيب الصحيح فيقدم ماحقه التأخير.وان يجهل بعض صفات الدليل وأحواله[1].

الرابع : يجب أن يكون المطلوب هو علم الاكتساب لا علم الضرورة[2]، وهذا الشرط يقودنا إلى التعرف على أقسام العلم .فأقول:ينقسم العلم المدرك على قسمين :

علم التصور: يعني إدراك المفرد من غير حكم عليه.

علم التصديق : إدراك النسبة مع الحكم عليها والإذعان لها [3].

وكلاهما قد يكونان ضروريا أو نظريا .

الضروري منه: ما لا يحتاج في إدراكه إلى تأمل، أو هو الذي تدركه الأذهان بمجرد الانتباه له[4]، كتصور الصلاة ، والوضوء .

والنظري: ما يحتاج إدراكه إلى التأمل،أو ما يتوقف حصوله على نظر وكسب[5]. ومنه: إثبات الأحكام بالدليل، كحكم قراءة الفاتحة في الصلاة،وحكم ترك الركن الفعلي وهكذا .

وضابط ذلك : أن كل مسألة خلافية هي عِلمٌ نظري، وكل مسألة مجمع عليها علم ضروري، مثل حرمة الزنا ، وجوب صوم رمضان، وجوب الحج،

---

(١) ينظر: التقريب والإرشاد : (٢١٩).

(٢) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٣٢) ، البحر المحيط (١/٣٤).

(٣) ينظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول (١/١٤٥)، المواقف للإيجي(١/ ٦٠) شرح المقاصد:(١/١٩).

(٤) ينظر: درء تعارض العقل والنقل (٧/٤٢٩)، المعتصر من شرح المختصر (١/٤٣).

(٥) ينظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول (١/١٤٥) .

صلاة الفجر ركعتان، صلاة الظهر أربعة للمُقيم، نقول :هذه كلها لا تحتاج إلى نظر، ولا إلى بحث ، العلمُ بها ضروري يستوي فيه الخاص والعام[١].

الخامس: العلم بالوجوه التي منها تدل الأدلة فلا يكفيه العلم بذات الدلالة مع الذهول عن الوجه الذي منه يدل [٢] .

فاجتماع هذه الشروط في مسالك النظر مدعاة للعلم لا محالة ، واختلال شرط منها مفسد للاستدلال وعرضة للزوال [٣].قال الخطيب البغدادي : إذا نظر المجتهد في دليل لا في شُبهة ، واستوفى شروطه ورتبه حق ترتيبه ، أفلحت حجته بعون الله تعالى وتوفيقه [٤].

رابعا: مفاسد إهمال التأمل والنظر على الاستدلال .

من المعلوم أن الاستدلال نصب الدليل لمسألة وفق معايير معينة[٥].وهذا يعني أن الاستدلال دعوى تحتاج إلى دليل حازم وجازم في الحادثة ،وإلا عرّض دعواه واستدلاله للنقض والإبطال، وتحول دليله إلى مجرد شبهة،لذا كان الواجب على كل مجتهد وقاض ومفت أن يأخذ الاستدلال مأخذ أهله العارفين بكلام العرب وكليات الشريعة ومقاصدها ، كما كان السلف الأول يأخذونها ، ولهذا قسم القرآن أهل الدلالة على قسمين: راسخون ، وزائغون .

قال الله تعالى :{هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ

---

(١) ينظر: الشرح المختصر لنظم الورقات (٣/ ١١).

(٢) ينظر: التلخيص في أصول الفقه (١/١٢٩)، البحر المحيط (٣٤/١).

(٣) ينظر: التلخيص في أصول الفقه (١/ ١٢٩) .

(٤) ينظر:الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٤٣).

(٥) ينظر: موسوعة مصطلحات أصول الفقه٣٥/١.

الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ }[١].

الأول: الراسخون في العلم : هؤلاء قد مدحهم الله تعالى وأثنى عليهم ، ومقتضى ذلك أنهم أهل للهداية والاستنباط ، ثم بينت الآية من صفاتهم الاستدلالية عدم خوضهم في المتشابه ، واتباع المحكم وهو أم الكتاب ومعظمه .

الثاني: الزائغون عن العلم:وهم الذين انحرفوا عن الدليل أو جانبوه، فهؤلاء مستدلون لكن يتبعون المتشابه من الكلام ، فهم يطلبون به أهواءهم لحصول الفتنة. وهؤلاء شانهم التعنت والتزمت ، والباس الشريعة ثوبا ليس لها، وبهذا صرح الخطاب الرباني وكشف الهدف من ذلك وهو : ابتغاء الفتنة ، وابتغاء التأويل [٢].وكثيرا ما نرى استدلالات مقتصرة على دليل ما،وغيبت نظرها عن غيره من الأدلة الأصولية والفرعية العاضدة لنظره أو المعارضة له فهوت وتلاشت عند التمحيص .وقد سجل التاريخ نماذج كثيرة ،سأكتفي منها بالاتي :

- جواز تنفيل الإمام الجيش جميع ما غنموا ، بناء على نقل بعض العلماء أنه يجوز تنفيل السرية جميع ما غنمت ثم عزي ذلكإلىالإمام مالك ، فقال : ما نفل الإمام فهو جائز فأخذ هذه العبارة نصا على جواز تنفيل الإمام الجيش جميع ما غنم. ولم ينظر في النفل إلى أن السرية هي القطعة من الجيش الداخل لبلاد العدو لتغير على العدو ثم ترجع إلى الجيش لا أن السرية هي الجيش بعينه ، ولا التفت أيضا إلى أن النفل عند مالك لا يكون إلا من الخمس لا اختلاف عنه في ذلك ، ولا عن أحد من أصحابه [٣].

---

(١)سورة ال عمران ، الآية / ٧ .

(٢) ينظر : الاعتصام (٥/٢) .

(٣)ينظر:المصدر نفسه :(٨/٢).

- استدل بعضهم على تحليل شحم الخنزير بقول الله تعالى:(إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ)[١]فاقتصر على تحريم اللحم دون غيره، فدل على أنه حلال ، وربما سلم بعض العلماء ما قالوا وزعم أن الشحم إنما حرم بالإجماع ،والأمر أيسر من ذلك فإن اللحم يطلق على الشحم وغيره حقيقة حتى إذا خص بالذكر قيل شحم كما يقال عرق وعصب وجلد ، ولو كان على ما قالوا لزم أن لا يكون العرق والعصب والجلد ولا المخ ولا النخاع ولا غير ذلك مما خص بالاسم محرما به، ، وهذا شأن من استعجل طلبا للمخرج في دعواه[٢].
- جواز استلحاق اللقيط لأي أحد وضمه إلى نسبه وأسرته، ويصبح بذلك أبنا للمتبني يترتب له جميع الحقوق والواجبات،حفظا لكرامته ومصلحته مع أنها مخالفة للنصوص القطعية والإجماع .ولو تتبعنا هذا الأمر لوجدنا أن سبب ذلك الفهم القاصر،وقلة النظر التام،إذ ورد عن بعض الفقهاء جواز استلحاق الولد في نكاح الشبهة أو الزنا ، فعمم هذا الأمر وهو مختص بمن ذكرنا أما اذا لم تكن هناك بنوة مدعاة من حلال أو شبهة أو حرام فهذا هو التبني الذي لم يقل به احد قط ، وانعقد الإجماع على تحريمه [٣].
- إباحة عقود المستقبليات في السلع والأسهم [٤]، تخريجا على قاعدة تأخير رأس المال في السلم ثلاث أيام .وهي قاعدة تخالف المنصوص ولم تقم على دليل البتة[٥] .

---

(١) سورة البقرة أية ١٧٣.

(٢) ينظر : الاعتصام ٤٨/٢، قواطع الأدلة ٤٧٥/١، التبصرة ٣٧٣/١.

(٣) ينظر: الاجتهاد المعاصر:١٤٠ .

(٤) هي عقود تجارية تقتضي الشراء أو البيع للكميات المعينة لتواريخ مستقبلية معينة. بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني ١٢٨/١.

(٥) ينظر: أخطاء منهجية في دراسة القضايا المعاصرة : ٤٩١.

• استدلال كثير من المعاصرين على تحريم فعل ما ، إذ لم يفعله نبي الهدى صلى الله عليه وسلم ، وفي هذا قصور نظر على بعض الأدلة وترك ما عداها، إذ دائرة الدليل أوسع من ذلك بكثير، إذ قد يرد إقرار في النازلة أو إجماع أو قياس أو غير ذلك من الأدلة وكلها حجة .

• تأويل الصيام في قوله صلى الله عليه وسلم: (من مات وعليه صيام فليصم عنه وليه)[1] بالفدية .فحمل الصيام على هذا المعنى فيه تعسف كبير، وتأويل بعيد ، لا يرتضيه عقل متأمل، ومن ثمة قال الإمام النووي: وهذا تأويل ضعيف بل باطل، وأي ضرورة ؟ وأي مانع ؟ يمنع من العمل بظاهره [2].

وهذا كله ناشيء عن ترك التأمل والنظر، وهو يعني اختلال ميزان العدل في الاستدلال ، فيؤدي كما قال الشاطبي إلى مايلي:

١. الاعتماد على الأحاديث الضعيفة مع وجود الصحيحة .

٢. رد كثير النصوص بحجة أنها غير جارية على مقتضى النازلة،وربما قدحوا في الرواة من الصحابة والتابعين ،ومن ذلكشيوع دعوى عدم الفقه في حق أبي هريرة .

٣. التأويلات البعيدة التي يمجها العقل والنقل .

٤. تحريف الأدلة عن مواضعها، بأن يرد دليل على مناط ،فيصرف عن ذلك المناط إلى أمر آخر ، موهما أن المناطين واحد،والأمر ليس كذاك .

٥. إتباع المتشابه يعني العام من غير نظر في المخصص وكذا سائر النصوص المحتملة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٨٠٣) .

(٢) ينظر: معالم السنن(٢/١٢٢)، شرح النووي على صحيح مسلم(١/ ٢٥).

٦. فوات المقاصد الشرعية ، والتعارض بين الأصول الكلية والفروع الجزئية[١].

٧. حصر الأدلة فيما تهواه قواعده ويرشحه فكره، قال الحجوي:" ولا يجوز للمفتي أن يتتبع في فتواه غرضه ومشتهاه أو يحابي بدين الله "[٢] .

فهذه وأمثالها لا تسمى أدلة وان ظهرت بصورتها ،وإنما شبه قامت مقامها،أتت من قلة التأمل والنظر،وممن أنتبه لهذا الخطر ونبه عليه إمام المقاصد الشاطبي، إذ قال:إن كل دليل فيه اشتباه واشكال ليس بدليل في الحقيقة حتى يتبين معناه ويظهر المراد منه، ويشترط في ذلك أن لا يعارضه اصل قطعي ، فإذا لم يظهر معناه لإجمال أو اشتراك أو عارضه قطعي كظهور تشبيه فليس بدليل ؛ لأن حقيقة الدليل أن يكون ظاهرا في نفسه ودالا على غيره، وإلا احتيج إلى دليل فإن دل الدليل على عدم صحته ،فأحرى أن لا يكون دليلا ، ولا يمكن أن تعارض الفروع الجزئية الأصول الكلية لأن الفروع الجزئية إن لم تقتض عملا فهي في محل التوقف، وإن اقتضت عملا فالرجوع إلى الأصول[٣].

ومدار الغلط الجهل بمقاصد النص ومراميه التي جاء من أجلها،وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض ، لأن مأخذ الأدلة يكون بصورة واحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها ، وعامها المْرتب على خاصها؛ ومطلقِها المحمول عَلَى مقيدها، ومجملِها المفسَّر ببيِّنها، حتى أوصلها الشاطبي إلى منحدر خطير وضمها الى المتشابهات، فقال: من اتباع المتشابهات، الأخذ بالمطلقات قبل النظر في مقيداتها، وبالعمومات من غير تأمل هل لها

---

(١) ينظر: الاعتصام(٢/٤٧وما بعدها) .

(٢) الفكر السامي : (٢/٤٨٨) .

(٣) ينظر: الاعتصام: (١/ ٢٤٥) .

مخصصات أو لا[1].وكذلك العكس بأن يكون النص مقيدا فيطلق أو خاصا فيعم بالرأي من غير دليل، ولذلك لا يقتصر أهل الاجتهاد على التمسك بالعام مثلا حتى ينظر عن مخصصه ، ولا يكتفي بالمطلق حتى ينظر هل له مقيد أو لا ؟ فالعام مع خاصة هو الدليل، فإن فقد الخاص، صار العام مع احتمال التخصيص فيه من قبيل المتشابه، وصار ارتفاعه زيغا وانحرافا عن الصواب[2]، إلى ما سوى ذلك من مناحيها، وهذا ما نسميه بفقه الدليل أو فقه الاستدلال ، فلا يكون النص دليلا للعمل مالم يخلص من شوائب المحامل المقدرة والموهنه له ،لأن المجتهد متى نظر في دليل على مسألة معينة احتاج إلى البحث عن أمور كثيرة لا يستقيم إعمال الدليل من دونها[3].وكل هذا سأبينه بإذن الله لاحقا .

---

(١) ينظر: المصدر نفسه .

(٢) ينظر: الموافقات (٣/ ٣١٢) .

(٣) المصدر نفسه (٣/ ٢٨٨) .

المبحث الأول

التأصيل الشرعي لمنهج التأمل والنظر

بداية أقول : لم يرد لفظ التأمل في القرآن الكريم صراحة، ولكن أشارت إليه آيات عدة تأمر بالنظر في خلق الله، والتثبت في رؤية عجائب الكون وآثار السابقين، وقد نعتت آيات كثيرة على المشركين عدم تأملهم فيما تشاهده أعينهم ويقع تحت أيديهم من عجائب صنع الله، وقد اقترنت آيات كثيرة بالأفعال «يروا، ينظروا» بصيغة المضارع التي تدل على الاستمرار وإدامة الرؤية أو النظر، وقبل ذكر الأدلة المؤصلة لمنهج التأمل والنظر أبين أمرا متعلقا بذلك فأقول :

العلوم قسمان منها:الظاهر الجلي ، ومنها الغامض الخفي .

فالجلي منها : ما لا يمكن لأحد الشك فيه ولا إيراد شبهة في نفيه .

والخفي : ما تعتريه الشبه التي قد تذهب بالناظر عن وجه الصواب . وأكثر ما يكون ذلك : فيمن نظر في الفروع قبل أحكام الأصول، أو لا ينظر في شيء من وجه النظر [(١)].بعد بيان ذلك : سأسوق الأدلة المؤيدة وهي كثيرة لا تحصر حسبي منها ما يشبع النظر ويحقق العبر:

أولا: قال تعالى: {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ}[(٢)].

وجه الدلالة : إن حقيقة الاعتبار تستعمل في التأمل النَّظَرُ ، وإعمال الفكر للوصول إلى الصواب، وبهذا المعنى تكون الإشارة كافية إلى التأمل في معاني النص ، وتحريك العقل في سائر النصوص القابلة لذلك ، واستخراج المعاني

(١) ينظر: الفصول في الأصول (١٧٠/٣) .

(٢) سورة الحشر ، من الآية / ٢ .

التي تتعلق بها الأحكام ؛ إذ إن الاعتبار واجب بنص القرآن وحقيقته التأمل والنظر [1].

ثانيا: قوله تعالى: {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا}[2]، مع قوله تعالَى: {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا}[3].

وجه الدلالة : إن التدبر يعني تصرف القلب بالنظر في العواقب.والمعنى العام لهذه الآية: هلا تأملوا في تفسيره وتدبروا في تأويله وتفكروا في حججه ودلائله، فيُقِروا بعجزهم عن الإتيان بمثله، قال البغوي رحمه الله : في الآية دليل على جواز القياس ،فإن من العلم ما يدرك بالتلاوة والرواية وهو النص، ومنه ما يدرك بالاستنباط ، وهو القياس على المعاني المودعة في النصوص، فهو أمر بالنظر والاستدلال للوصول إلى الصواب وترك الشبه [4].

ثالثا : قَالَ تَعَالَى: {أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ هَذَا ذِكْرُ مَنْ مَعِيَ وَذِكْرُ مَنْ قَبْلِي بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ }[5].

وجه الدلالة : دلت الآية على وجوب إقامة الحجة والدليل. ثم قال: «بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ» وإنما عدموا العلم لإعراضهم عن النظر، ولو وضعوا النظر موضعه لوجب لهم العلم لا محالة، وهو ايذان منه تعالى أن العلم الحقيقي هو الذي يسبقه النظر والتأمل في الأمور ، والأمر يدل

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي(٣/ ٤٢٠).

(٢) سورة محمد ، الآية/٢٤ .

(٣) سورة النساء ، الآية / ٨٢ .

(٤) ينظر: غرائب التفسير وعجائب التأويل (١/ ٣٠٠) ، تفسير البغوي (١/ ٦٦٧) ، الكشاف عن حقائق التنزيل ١/ ٥٧١ .

(٥) سورة الأنبياء ، الآية / ٢٤ .

على وجوب النظر، أي وصفتم الله بان له شريكا فهاتوا برهانكم النقلي أو العقلي [1].

رابعا : قَالَ تَعَالَى: {أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ}[2].

وجه الدلالة :إنّ من نظر حقّ النظر، ووضع النظر موضعه،أثمر له العلم واجبا، فإذا استبصرَ بنور اليقين أحكام الغائبات، وعلم موعوده الصادق في المستأنف نجا عن كد التردد والتجويز[3] .قال القرطبي : إنما أمروا أن يستعملوا التفكر في خلق السموات والأرض وأنفسهم ، حتى يعلموا أن الله لم يخلق السموات وغيرها إلا بالحق [4].

ومن السنة :

أولا : دعوة النبي صلى الله عليه وسلم من أول بعثته وأمره بالاستدلال والنظر ، فقد نقلت الأمة ذلك خلفا عن سلف ، نقلا متواترا متصلا ، كما نقلوا دعاءه إياهم إلى التوحيد،وإلى تصديق النبي صلى الله عليه وسلم نقلوا معه دعاءه إياهم الى الاعتبار والنظر [5].

ثانيا: عن جابربن عبد الله قال :خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم ،فسأل أصحابه فقال:هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ،أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله ،ألا

---

(١) ينظر: التفسير الوسيط للواحدي (٣/ ٢٣٥)، تفسير الرازي (٢٢/ ١٣٣) تفسير البيضاوي (٤/ ٤٩)

(٢) سورة الروم ، الآية / ٨ .

(٣) ينظر : تفسير القشيري (٣/ ١٠٩)، الهداية الى بلوغ النهاية (٩/ ٥٦٦٢) .

(٤) ينظر:الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٨) .

(٥) ينظر : الفصول في الأصول ٣٧٨/٣.

سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر ،أو يعصب، شك موسى، على جرحه خرقة ،ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده[1].

وجه الدلالة : لابد لكل متصدر للفتوى أن ينظر في الأدلة وأحوالها، ولا يحكم بدليل لم يعلم من حاله شيئا، فهم لم يفطنوا إلى أن الوجدان عند الضرورة مفقود معنى، فوقعوا في المحذور،ثم إن الحكم من غير نظر قتل متسبب ، وهذا ما صرح به صلى الله عليه وسلم بقوله : " قتلوه "، فأسند القتل اليهم؛ لأنهم تسببوا فيه بفتواهم ،ومن ثمة عاب عليهم لكونهم مقصرين في التأمل في النصوص، فأين هم من قوله تعالى: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) [2]؟ ولو نظروا وتأملوا، لقالوا : يكفيك : التيمم وتعصيب الجرح والمسح عليه [3]. وبهذا المعنى يقول الشافعي: «المستفتي عليل، والمفتي طبيب، فإن لم يكن ماهرا بطبه وإلا قتله »[4]

ثالثا : وكل النبي صلى الله عليه وسلم إلى علماء الأمة ومجتهديها كشف الأدلة وتتبعها بالنظر،كما قال ذلك لعمر رضي الله عنه،لما سئل عن الكلالة: (يَكْفِيك آيَةُ الصَّيْفِ)[5] ففيه دعوة لعمر ولمن جاء بعده باستقصاء النظر في النصوص واستنباط المعنى المراد،ولو كان غير عمر لفصل له القول،ولكن لما كان من أهل العلم والنظر، وكل الأمر في ذلك إلى معرفتها بالاجتهاد،وتتبعها بالتأمل والنظر[6] .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه : (١/ ٣١٦) .

(٢) سورة المائدة من الآية ٦.

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٤٨٤) .

(٤) ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٣٩٤) .

(٥) أخرجه مالك في موطئه : (٢/٥٣٣)،أبو شيبه في مصنفه:(١٤/٥٨٠) .

(٦) ينظر: معالم السنن:(٤/٩١)، شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٥٧) .

ومن الأثر : وردت أثار عده تحث المجتهد إلى التثبت واستيفاء النصوص ومن ذلك :

أولا : قول عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: الفهم الفهم مما يتلجلج في صدرك مما يبلغك من القرآن والسنة ، اعرف الأمثال والأشباه ،وقس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها إلى الله ، وأشبهها بالحق فيما ترى [1].

وجه الدلالة : ينبغي لكل قاض ومفت أن يفهم ما يدور حوله فهو مأمور بالتثبت والنظر في آيات الله وسنة نبيه ،ممنوع من المجازفة ، ولاسيما فيما لا نص فيه من الحوادث،فالنصوص معدودة والحوادث ممدودة ، فحينئذ لابد له من التأمل والنظر وتقليب الأمور،وطريق أمله ما بينه بقوله:اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور عند ذلك [2] .

ثانيا : عن عبد الله بن محيريز: أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يكنى أبا محمد[3] يقول: أن الوتر واجب ، فقال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت،فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد ،فأخبرته بالذي قال أبو محمد، قال عبادة : كَذب أبو محمد. سمعت رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد. فمن جاء بهن، لم يضيع منهن شيئا، استخفافا بحقهن؛ كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ،ومن لم يأت بهن ، فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة »[4].

---

(١) أخرجه الدار قطني : (٢٠٦/٤) .

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ٦٣)..

(٣) هو مسعود بن أوس الأنصاري .

(٤) ينظر: أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ١٦٩) ، وأحمد في المسند (٣١٩/٥) .

وجه الدلالة : استباحة الفتوى بما خف من المسائل في الطرقات والمشي ، وأما المسائل الحرجة والمشكلة مما تحتاج إلى تأصيل وتقعيد فلابد للمفتي أن يجلس لها وينظر في أمرها ، كما أن فيه نقل قول الغير وفي هذا مدعاة أيضا إلى الاجتهاد والنظر مرة أخرى لتتبع الأدلة وكشف ما استدل به ليبين للناس ما أشكل من ذلك(١).

ثالثا : قال عبد الله بن المعتز : « التثبت يسهل طريق الرأي إلى الإصابة، والعجلة تضمن العثرة »(٢)

المعقول : اتفق العقلاء على أن الإنسان يفزع إلى النظر في كل أمر خال من الحس والخبر ، فثبت بذلك أن النظر في طبع الإنسان كالحس قد جعله الله معيارا وسببا للوصول إلى المعرفة الحقيقية لحقائق الوقائع (٣).

* *

(١) المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢٢١) .

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٣٩٥) .

(٣) ينظر: الفصول في الأصول : (٣/ ٣٧٥) .

المبحث الثاني

التأمل والنظر في تقعيد النصوص

المطلب الأول : أهمية تحري الدليل

ذكر الدليل للمسألة أمر هين،ولكن الأمر الذي يحتاج إلى تأمل وتأن ونظر أن يكون الدليل هو الفصل في المسألة ،والقاطع في كل معضلة ، وهذه هي وظيفة المستدل المنشود، إذ الاجتهاد افتعال من الجهد وهذه الصيغة تعني إجهاد المرء نفسه في طلب ما تعبده الله تعالى به في القرآن وفيما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم[1]،وبذلك نطق لسان ابن حزم فقال :لا يوجد مفت في الديانة وفي الطب أبدا إلا أحد ثلاثة:

إما عالم يفتي بما بلغه من النصوص بعد البحث والتقصي كما يلزمه، فهذا مأجور أخطأ وأصاب ، وواجب عليه أن يفتي بما علم.

وإما فاسق يفتي بما يتفق له مستديما لرياسة أو لكسب مال وهو يدري أنه يفتي بغير واجب.

وإما جاهل ضعيف العقل ويفتي بغير يقين علم وهو يظن أنه مصيب ولم يبحث حق البحث [2].

ومن ثمة قرر الأصوليون أنه : لا اجتهاد بغير استفراغ الوسع في التأمل والنظر، وتتبع الأدلة،والبحث عن مضانها ، وتنقية صحيحها من سقيمها ، حتى زاد بعضهم على قيد بذل الوسع: أن يحس بالعجز عن مزيد الطلب[3].قال ابن القيم : إذا نزلت بالحاكم أو المفتي النازلة ،فإما أن يكون عالما بالحق فيها أو

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/٥٧٥)،الكوكب المنير(٣/٢١) .

(٢) ينظر: الاحكام ابن حزم:(٥/ ١٢٠) .

(٣) ينظر: المستصفى (٢/٣٨٢)، كشف الاسرار للبخاري (٤/١٤).

غالبا على ظنه بحيث قد استفرغ وسعه في طلبه ومعرفته أولا، فان لم يكن عالما بالحق فيها ولا غلب على ظنه ،لم يحل له أن يفتي ولا يقضي بما لا يعلم، ومتى أقدم على ذلك فقد تعرض لعقوبة الله [1]. ومن ثمة يتوجب على القاضي والمفتي والمجتهد طلب الحكم في النازلة، فيتوصل إلى الدليل الفصل عبر مراحل التأمل والنظر بالأتي:

أولا : نص القرآن وصحيح الحديث .

ثانيا : طلب المحتمل، فيطلب للعام التخصيص، وللمطلق التقييد، والناسخ المنسوخ وهكذا .

ثالثا : بناء الآي بعضها مع بعض، والسنة كذلك ،لأن الشريعة صورة واحدة ، ولا يمكن فصلها بحال.

رابعا: مطالعة أقوال الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم عصرا بعد عصر ، وأن ينظر اليها نظرة واحدة ، ويحكم فيها القرآن والسنة فلأيها حكم اعتقده وأفتى به واطرح سائرها.

خامسا: النظر في القرائن .لأنها صارفة للمعاني [2].

فهذا هو الاجتهاد الصحيح الذي يؤجر من فعله على كل حال، فإن وافق الحق عند الله عز و جل أجر أجرا ثانيا على الإصابة فحصل له أجران ، وإن لم يوافق لإدراك الحق لم يأثم وقد حصل له أجر الطلب للحق والتأمل والنظر في الهداية له،كما قال مالك العتابي [3]:

وما كل موصوف له الحق يهتدي... ولا كل من أم الصوى يستبينها .

---

(١) ينظر : اعلام الموقعين :(١٥٣/٤).

(٢) ينظر : الاحكام لابن حزم : (١٣٠/٥) ، اعلام الموقعين :(١٥٣/٤) ، الفكر السامي ٤٨٦/٢ .

(٣) ينظر: نور الطرف ونور الظرف(١١/١)، الحيوان للجاحظ (٢٩/٣) .

قال ابن الصلاح : كل من يكتفي بان يكون في فتياه موافقا لقول أو وجه في المسألة، ويعمل بما شاء كيف شاء من غير نظر وتأمل،فقد جهل وخرق الإجماع[1].

وأما عن جانب الظن عند المجتهد، فاعتماده وقوته تستند إلى تأمله ونظره، فإن المجتهد إذا بحث عن مدارك الأدلة، فلم يظهر له دليل مع أهليته. واطلاعه على مداركها، وقدرته على الاستقصاء، وشدة بحثه، وعنايته، غلب على ظنه انتفاء الدليل، فإنه ينزل منزلة العلم في وجوب العمل؛ لأنه ظن استند إلى بحث ونظر ، وهذا غاية الواجب على المجتهد[2]؛ ولذا قال إمام الحرمين : إذا لم يفرط المجتهد في الطلب وشدة البحث عن النصوص ولم يتمكن بعد النظر والتأمل من العثور عليه فحكم الله عليه هو موجب اجتهاده قطعا [3] .

المطلب الثاني: التأمل والنظر في ترتيب الدليل النقلي

من المعلوم أن أدلة الحكم الشرعي تنقسم على قسمين : نقلية ، وعقلية ، ولكي يصل الناظر في الواقعة إلى حكم صحيح ، لابد أن يكون نظره صحيحا كذلك، ومن ثمة عرفوا **الدليل** بقولهم :ما النظر الصحيح فيه يفضي إلى العلم ، والأمارة: ما النظر الصحيح فيه يؤدي إلى غلبة الظن [4]،فتبين أن العلم والظن طريقهما التأمل والنظر الصحيحان في الأدلة سواء أكانت نقلية أم عقلية،لكن لما كان نظرنا في النصوص سنشرع ببيان الآتي:

---

(١) ينظر: أدب الفتوى(ص ١١١) .

(٢) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٤٤٧)

(٣) ينظر: التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٣٨٢)

(٤) ينظر: المعتمد، (١/٥)، العدة (١/١٣٥)،قواطع الأدلة (١/٢١).

الفرع الأول : تدريج النظر في الدليل :

حين ترد نازلة تحتاج إلى تقعيد ، يتحتم على الباحث التأمل والنظر عن هذه النازلة للوصول إلى حكمها ،ابتداء بالكتاب وانتهاء بالتوقف او الالتجاء الى البراءة الأصلية. لكن هل يكون نظره كيفما اتفق؟ لا بل عليه التحري البالغ للوصول إلى دليل صائب أو قريب منه ما استطاع الى ذلك سبيلا ، لان الله تعبدنا بالوصول إلى أقرب الأدلة وأحسنها، والى ذلك اشارة الحق سبحانه بقوله : {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ }[1]، وفي هذا يقول الزركشي: إن حق المجتهد أن يطلب لنفسه أقوى الحجج عند الله ما وجد إلى ذلك سبيلا، لأن الحجة كلما قويت أمن على نفسه وفتواه من الزلل [2].

وفي ضوء ذلك أيضا يقول الإمام الشافعي: إنما يؤخذ العلم من أعلى[3].وهذه مدعاة إلى بذل الجهد وتحري النازلة عبر مدرج النظر[4] . قال الشيرازي :" أجمعت الأمة على وجوب النظر والاستدلال في ترتيب الأدلة وبناء بعضها على بعض ، ولو كان الجميع صوابا لم يكن للنظر معنى " [5].

ويتحقق ذلك: بالنظر في نصوص الكتاب أولا، فإن لم يجد نظر في الخبر المتواتر فالآحاد ، ومن بعد الإجماع. وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين[6].

---

(١) سورة الزمر: الآية ١٨

(٢) ينظر البحر المحيط (٥١٧/٤) .

(٣) ينظر: معرفة السنن والأثار(١٨٣/١) .

(٤) وهذا مصطلح الغزالي ولم يسبق اليه . ينظر: المستصفى :(٣٧٤/١).

(٥) التبصرة : (٥٠١/١).

(٦) ينظر : المحصول لابن العربي : (١٣٤/١)،المنخول (٥٧٥/١)، البحر المحيط (٥١٧/٤)، ارشاد الفحول:(٢٢٤/٢) .

وقيل: يجب على المجتهد في كل مسألة أن ينظر أول شيء إلى الإجماع: فإن وجده لم يحتج إلى النظر في سواه.ولو خالفه كتاب أو سنة علم أن ذلك منسوخ، أو متأول؛ لكون الإجماع دليلًا قاطعًا، لا يقبل نسخا ولا تأويلًا.ثم ينظر في الكتاب والسنة المتواترة، وهما على رتبة واحدة؛ لأن كل واحد منهما دليل قاطع[1].هذا هو طريق النظر الإجمالي في الأدلة النقلية.

أما التفصيلية فيكون النظر أولا: إلى النصوص المحكمة ثم الظواهر المحتملة ، فأول ما يطلب من الكتاب والسنة : النص فإن لم يجد فالظاهر ،ويقدم في ذلك المنطوق على المفهوم ،فان لم يجد نظر في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ثم في تقريراته، فإن لم يجد نظر في الإجماع،ثم في ترتيب الأدلة ومعرفة الترجيح[2]. قال الآمدي : وكانوا لا يعدلون إلى الآراء والأقيسة إلا بعد البحث عن النصوص واليأس منها[3] .

يشهد لهذا الأدلة الآتية :

أولا : قوله تعالى :{فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ}[4] .

وجه الدلالة : أن للشرع منهجا خاصا وميزانا مرتبا عند حلول النازلة أو الاختلاف فيها فكتاب الله أولا والسنة ثانيا وفي هذا رد لمن يقدم الإجماع على هذين.

ثانيا: عن معاذ ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا إلى اليمن ، قال له : كيف تقضي إن عرض لك قضاء ؟ قال: أقضي بكتاب الله ،

---

(١) ونحن نرى أن الترتيب ناشيئ عن مبدأ القوة فما كان أقوي مقدم على غيره .

(٢) ينظر : المستصفى (٣٧٤/١) ، روضة الناظر(٣٨٩/٢)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول(٢٦/١)، التحبير شرح التحرير(٤١١٧/٨).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٠)، والمصادر السابقة .

(٤) سورة النساء من الآية ٥٩.

قَال: فَإِن لم تجده فِي كتاب الله؟ قال: أَقْضي بِسُنة رسول الله صلى الله عَلَيْه وسلم، قَالَ: فإن لم تجده في سنة رسول الله ؟ قال :أجتهد رأيي لا آلو،قال: فضرب بيده على صدري ، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لِمَ يُرْضِي رَسُول الله[1].

ثالثا : كان عمر بن الخطاب حين تأتيه الحادثة ينظر عنها في القرآن ثم في السنة، فإن لم يجدها بحث في قضاء أبي بكر فإن لم يجد دعا أهل العلم لبحث المسألة .

الفرع الثاني : النظر في محتملات النص

وصول المجتهد إلى دليل لا يعني حسم المسألة، بل هذه نظرة أولى لابد من نظرات آخر لما يحتمله هذا النص ويعترضه،من تخصيص أو تقييد أو نسخ أو قرينة صارفة للفظ ظاهر، لتؤمن عملية الاستنباط وتسلم من تطرق الخدش اليها[2]، فمن أهم ما يشتد له فكر المجتهد ويعتني به ويصوب له نظره هو المحتملات : وأعني بذلك محتملات النص ، فالنص العام محتمل للتخصيص، والمطلق محتمل للقيد ، والأجمال محتمل للبيان ، والحقيقة مع المجاز، والمتقدم مع المتأخر . وهكذا .. وقد أجمل كل ذلك الإمام الجصاص بقوله : لا يكون الرجل من أهل الاجتهاد والنظر مالم يكن عارفا ما يعترض على تلك النصوص من التخصيص أو النسخ أو صرفه عن حقيقته إلى المجاز ، فتكون حينئذ دلائل الأصول مقارنة للعموم في إيجاب تخصيصه إن كان المراد الخصوص لله تعالى ، له ما يوجب تخصيصه ،فان اعتقد فيه العموم فإنما قصر في اجتهاده واخطأ في اعتقاده ،والله تعالى لم يأمره باعتقاد الخطأ. [3]وهذا الخطأ البين

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده : (١/ ٤٥٤) .

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ١١٩) .

(٣) ينظر الفصول في الأصول (٢/ ٧٠) .

والمشخص أصوليا : هو التقصير في الـتأمل والنظر ، وبه صرح غير واحد من أهل النظر، فقالوا :إن اجتهاد أي مجتهد في حادثة لا يخلو من ضربين :

أحدهما : الاستقصاء في النظر، والمبالغة في فحص الأدلة وتتبع أحوالها.

ثانيهما: اجتهاد دون ذلك ،ويجوز الاقتصار عليه لكن المبالغة في النظر أولى وأعلى كونها أقرب إلى إصابة الأشبه وأولى بموافقة المطلوب (١).

فالنظر الأول يستحق به صاحبه أجرين ، وما دونه أبعد من موافقة النظير وإصابة المطلوب، فيفيد غلبة الظن عند المجتهد بذلك ،فيستحق به صاحبه الأجر الواحد. وإذا كان هذا على ما وصفنا ترتب عليه شيء أخر وهو جواز دعاء المخالف في الرأي والتنزيل أي تقعيد الدليل الى المبالغة في النظر واستقصاء الأدلة (٢)، ولهذا قال الشاطبي : ولا يقتصر أهل الاجتهاد على التمسك بالعام حتى يبحثوا عن المخصص، ولا المطلق حتى ينظروا هل له مقيد أو لا ؟ وحقيقة البيان تظهر مع الجمع بينهما (٣).

لذا أثيرت أقوال الأصوليين وتعددت في النظر والمبالغة في تتبع الأدلة قبل تنزيها على الحوادث، وها إنا افصلها بالاتي:

القول الأول : ذهب جمع كبير من الأصوليين إلى وجوب الامتناع عن العمل بالعام قبل البحث عن الخاص،بل نقلوا الإجماع على ذلك ، فقال شمس الدين الأصفهاني وغيره:أجمع الأصوليون على امتناع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص(٤)، لكن الحق في ذلك عدم الاجماع ، وأنه قول الإمام احمد في

(١) ينظر : الفصول في الأصول (٤/٣٥٣) .

(٢) ينظر: الفصول في الأصول (٤/٣٥٣).

(٣) ينظر: الموافقات (٢/١١٥) .

(٤) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٤١٢. وممن نقل الإجماع في ذلك: الغزالي والآمدي لكن في نقل هذا نظر، فنده كثير من الأصوليين ، وهذا ما أميل اليه إذ الإجماع منقول في طرفي المسألة، فكيف ينعقد الإجماع على الشيء وضده ؟! =

رواية عبد الله وأرجح الأقوال عند الحنفية والمالكية والشافعية[1]، ولا يقتصر الأمر على العام فحسب بل هو أعم من ذلك.فشمل النظر في المقيد والمنسوخ والمفسر ، ولذا قالوا : هذا أي – الخلاف في العمل بالعام قبل المخصص – في كل دليل مع معارضه ،وقد صرح الزركشي بذلك ، فقال:العمل بالمطلق قبل البحث عن المقيد، ينبغي أن يكون على الخلاف السابق في العموم [2] .

وفي تتبع النسخ قال الامدي : فلابد من النظر في معرفة صحة النص متواترا أو أحادا، ولابد من البحث عن كونه منسوخا أم لا[3].

واستدلوا بما يأتي :

أولا : قبل النظر عن المخصص، لم يحصل ظن العموم ؛لأن اعتقاد إمكان وجود المخصص مانع من حصول الظن ، وأما بعد النظر وعدم الوجدان يحصل الظن . وهذا هو مبتغى المجتهد في تتبع الأدلة [4].

ثانيا: أن المقتضي للعموم هو الصيغة المتجردة عن القرائن ولا يعلم تجردها عن القرائن إلا بعد النظر في الأصول والبحث عن الأدلة، لأن دليل

=وما سأنقله من خلاف دليل على الخلاف وعدم صحة الإجماع المنقول ،وانه ممتنع في القولين، للاستقراء، ومستمسكا بقول الزركشي اذ قال : ومن نقل الخلاف مقدم على من نقل الإجماع لمزيد الإطلاع. والله اعلم .ينظر المحصول:(٣/٢١)، التقرير والتحبير (١/٢٦٨، البحر المحيط (٤/٦١). الابهاج (٢/١٤١)، نهاية السول(١/١٩٩))،إرشاد الفحول(١/٣٤٦).

(١) ينظر: ينظر التقرير والتحبير(١/٢٦٨)، البحر المحيط (٤/٦١). الإبهاج(٢/١٤١)، نهاية السول (١/١٩٩)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول(١/٣٦٤) .

(٢) ينظر: البحر المحيط:(٣/٥) .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٨٤) الشرح الكبير لمختصر الأصول (ص:٢٥٤)

(٤) ينظر: تنقيح المفهوم في تنقيح صيغ العموم (١/٧٠) .

التخصيص قد يكون متصلا بلفظ العموم بالشرط والاستثناء، وقد يكون متأخرا عنه فلم يجز اعتقاد عمومه ولا العمل به ما لم يوجد شرط العموم فيه.لأن العموم دليل بشرط انتفاء المخصص، والشرط بعد لم يظهر، وكذلك كل دليل يمكن أن يعارضه دليل فهو دليل بشرط السلامة عن المعارضة فلا بد من معرفة الشرط [١].

ثالثا: يقاس على البينة في الحكم ،فكما يعتمد على ما يعلم إذا علم الحاكم عدالتها، لو كانت البينة لا تكون بينة حتى يعلم خبرها من الأسباب القادحة في العدالة، لم يجز العمل بها مع الجهل بحالها، بل يجب عليه أن يتوقف فيها حتى يكشف عن باطن حالها بسؤال أهل الخبرة والمعرفة بالشهود[٢].

رابعا: إذا سلمنا قيام المخصص لا يكون العموم حجة في صورة التخصيص فقبل البحث عن وجود المخصص يجوز أن يكون العموم حجة، وأن لا يكون، والأصل أن لا يكون حجة إبقاء للشيء على حكم الأصل[٣].

خامسا: أن اللفظ الموضوع للاستغراق هو اللفظ المتجرد عن القرائن المخصصة، ولابد من طلب التجرد لنحمله على المعنى الموضوع له اللفظ، وعند الطلب نعرض الخطاب الوارد على دلائل الشرع ليعرف هل وجد هناك دليل يخص اللفظ أولا ، فإن لم نجده بعد النظر حمل اللفظ على ما وضع له [٤].

القول الثاني : لا يجب النظر في المحتملات ،بل يقدم الدليل حتى يرد ما يبطله، والإجماع منقول فيه أيضا، ولكن الصحيح أن هذا هو قول بعض الحنفية

---

(١) ينظر: المستصفى (٢٥٦/١).

(٢) ينظر: الإحكام للامدي (٣١/١)، شرح الكوكب المنير(٤٥٧/٣).

(٣) ينظر: أرشاد الفحول (٣٤٦/١) .

(٤) ينظر: ابن سريج وأرؤه الاصوليه ١٦٥/١ .

وظاهر كلام الإمام احمد في رواية صالح،وقول أبي العباس ابن سريج والاصطخري والمروزي من الشافعية[1]،واستدلوا بما يأتي :

أولا : عن جابر رضي الله عنه، قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي عبيدة بن الجراح، ونحن ثلاثمئة وبضعة عشر،فزودنا جرابا من تمر،فكان يعطينا منه قبضة قبضة، فلما أنجزناه أعطانا تمرة تمرة ،فكنا نمصها كما يمصها الصبي ،ونشرب عليها الماء،فلما فقدناها وجدنا فقدها، فكنا نخبط الخبط بقسينا فنسفه ونشرب عليه الماء حتى سمينا جيش الخبط ، فبينا نحن علي ساحل البحر إذا نَحن بدابة مثل الكثيب يقال لها العنبر،قال أبو عبيدة: ميتة فلا تأكلوه، ثم قَال: جيش رسول الله وفي سبيل الله ونحن مضطرون،قال :فأكلنا منها عشرين ليلة أو قال خمسة عشر ليلة وصنعنا منه وشيقة،ولقد قعد منا اثنا عشر رجلا على موضع عينه ، وأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه، فرحل بها أجسم بعير من أباعر القوم ، فأجاز تحته ، قَال : فلما قدمنَا على رسول اللهِ صلَّى الله عَلَيْهِ وسلم، قَال: ما حبسَكم؟ قلنا: يا رسول الله تَبعنَا عيرات قريش، فذكرنا لَه شأن الدابة، فقال: إنما هو رزق رزقكموها للهُ، أَمعكم منِه شيء؟ فَقلنا: نعم.[2].

وجه الدلالة : إن أبا عبيدة حكم بتنجيس ميتة البحر تمسكا منه بعموم آيات القرآن، ثم انه استباحها بحكم الاضطرار، مع أن هذا العموم مخصوص، بقوله صلى الله عليه وسلمِ: «هو الطهور مَاؤه الحلِ ميتته» ولم يكن عنده ، ولا عند أحد منْ أَصْحَابِهِ خَبَر من هَذَا المخصص.

---

(١) ينظر: ينظر المحصول:(٢١/٣)، التقرير والتحبير (٢٦٨/١)، البحر المحيط (٦١/٤). الابهاج (١٤١/٢)، نهاية السول (١٩٩/١)،، ارشاد الفحول(٣٤٦/١)..

(٢)اخرجه أبو داود الطيالسي:(٣/ ٣٠٤) وأصله في الصحيحين .

ثانيا : لو لم يجز التمسك بالعام إلا بعد طلب أنه هل وجد مخصص أم لا، لما جاز التمسك بالحقيقة ،إلا بعد طلب أنه هل وجد ما يقتضي صرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز، وهذا باطل فذاك مثله. بيان الملازمة أنه لو لم يجز التمسك بالعام إلا بعد طلب المخصص، لكان ذلك لأجل الاحتراز عن الخطأ المحتمل، وهذا المعنى قائم في التمسك بحقيقة اللفظ فيجب اشتراكهما في الحكم بيان أن التمسك بالحقيقة لا يتوقف على طلب ما يوجب العدول إلى المجاز، هو أن ذلك غير واجب في العرف بدليل أنهم يحملون الألفاظ على ظواهرها من غير بحث عن أنه هل وجد ما يوجب العدول أم لا وإذا وجب ذلك في العرف وجب أيضا في الشرع [1].

ثالثا: أن الأصل عدم التخصيص ، وهذا يوجب ظن عدم المخصص فيكفي في إثبات ظن الحكم [2].

رابعا : أن الأصول غير محصورة؛ فلا يمكن المجتهد أن ينظر في جميعها؛ وإنما ينظر في بعضها، ويجوز أن يكون قد بقي شيء لم يبلغه نظره، ويكون ذلك الباقي فيه ما يدل على التخصيص، فيفضي إلى الوقف في العموم أبدًا، وهذا لا يلزم المخالف؛ لأن الحاكم إذا توقف عن الحكم بشهادة الشاهدين حتى يسأل عنهما، وجب أن يتوقف أبدًا، كذلك ههنا.فان الظاهر الذي لا يغلب على الظن انتفاء ما يعارضه لا يغلب على الظن مقتضاه فإذا غلب على الظن انتفاء معارضه غلب على الظن مقتضاه وهذه الغلبة لا تحصل للمتأخرين في أكثر العمومات إلا بعد البحث عن المعارض[3].

---

(١) ينظر:المحصول (٣/٢١) .

(٢) ينظر:المصدر نفسه .

(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٥٣٠) ، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٥١) .

خامسا: كل دليل أمكن أن يعارضه دليل، فهو دليل بشرط سلامته عن المعارض، فلا بد من معرفة الشرط، والجمع بين الأصل والفرع بعلة، مشروط بعدم الفرق، فلا بد من معرفة عدمه[1].

الراجح

بعد بيان ما انتهى إليه اختلاف الأصوليين في بيان نوع الإدراك الذي يحسم به الدليل من محتملاته. وبعد تأمل ونظر يمكن لي القول بترجيح القول الأول،لأنا متعبدون بتتبع الأدلة ومعرفتها من أجل الوصول للحق، وتحري أقوى الأدلة وأعلاها وهذا لا يكون الا بعد النظر فيما يعترض النصوص، وهذا هو الحد الفاصل بين الدليل والشبهة،وبين المجتهد المصيب والمخطيء، وبين الراجح والمرجوح، متقدم من أن النص منفردا لا يسمى دليلا إلا إذا انتفت عنه عوارضه ومحتملاته، وقد كان الإمام احمد لا يجوز لأهل زمانه ونحوهم استعمال ظواهر الكتاب قبل البحث عما يفسرها من السنة وأقوال الصحابة والتابعين[2]، كما أن في عدم النظر مدعاة للتعارض ومصادمة النصوص.

الفرع الثالث : ماهية النظر ومدته

بعد تحقيق عدم الإجماع في القول على امتناع العمل بالعموم قبل النظر في المخصص، وتحرير محل النزاع ،نبين الاختلاف في ماهية النظر ومدته ؟فقد اختلفوا من هذه الجهة على أقوال أخر :

القول الأول: لا يشترط القطع بعدم وجود المخصص، بل يكفي أن ينظر المستدل في المخصص، ويستقصيه في مضانه، فإذا غلب على ظنه عدم وجود المخصص: حكم بأنه لا مخصص لهذا اللفظ العام، وحينئذ يجب العمل به من

(١) ينظر: روضة الناظر(٢/٥٧).

(٢) ينظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول (١/٢٥٤) .

غير تحديد وقت معين. والى هذا ذهب: الآمدي، وابن سريج، وإمام الحرمين، والغزالي من الشافعية ، وأبو الخطاب من الحنابلة[١].

قال الآمدي: فالحد الذي يوجب العمل بالعام أن يبحث عن المخصص بما يغلب على ظنه عدمه ، وانه لو بحث عنه ثانيا وثالثا لم يكن لبحثه فائدة [٢]، فلذا لا يحدد نظره بمدة معينه ؛ لأن ذلك مما لا ينضبط بل عليه أن يتأمل ويتوقف بقدر ما ينظر في الأدلة وأحوالها على حسب جهده من غير تفريط ، والزمان غير لازم فيه ، فهو منوط بالحادثة وأدلتها وضوحا وخفاء ، فربما يبقى في اجتهاده ساعات وربما لا[٣]، وقال الزركشي :ولا مدة لنظره أكثر من زمان يخطر بباله ما قد علمه من الأصول فيه ، فإن لم يجد في ذلك ما يدل على خصوصها واحتاج إلى التقييد أجراها على العموم ، وان لم يحتج سأل من يعلم أو ازداد عليه في التأمل والنظر[٤]،وهذا في كل دليل مع معارضه .

واستدلوا بما يأتي :

أنه لو اشترط القطع بعدم وجود المخصِّص للزم من ذلك تعطيل العمل بالعمومات كلها؛ لكثرة الأدلة، وعدم انحصار الأصول وتفرقها، فيكفي أن يغلب على ظنه عدم وجود المخصص والعمل بما يغلب على الظن واجب[٥].

---

(١) ينظر: المستصفى (٢/١٧٨)، التلخيص (٢/١٦٦)، الأحكام للامدي(٣/٥١)،شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٤٢)، الابهاج (٢/ ٢٤١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٥٨٢). وأما ما ورد من إفراد الإمام الغزالي بقول ثالث غير هذين القولين فلا يصح ، والصحيح مذهبه مذهب أصحابه. ينظر: المصادر أنفسها .

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٥١) .

(٣) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٨٩)، التلخيص في أصول الفقه (٢/ ١٦٦) .

(٤) ينظر: البحر المحيط :(٢/٢١٧) .

(٥) ينظر المصدر نفسه .

القول الثاني: لايكفي غلبة الظن بل لابد من القطع في رفع الاحتمال بمعنى: أن المجتهد يبحث عن المخصص ويبالغ في نظره ، فإذا قطع بعدم وجوده، وسكنت نفسه بأنه لا دليل مخصص له ، عمل باللفظ العام، وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني[1]،مستدلا:

بأنه إذا كانت نفسه تشعر بدليل شذ عنه، وتردد فيه، وقال فينفسه: يمكن أن يوجد ذلك الدليل المخصص، ويمكن أن لا يوجد،فكيف يحكم بدليل ويعمل به ؟ وهو اللفظ العامي جوز أن يكون الحكم به حراماً[2].

لكن يجاب عنه : إنه إذا بحث عن المخصص وغلب على ظنه عدم وجوده، فإنه يغلب على ظنه أن هذا اللفظ عام، فيجب اعتقاد عمومه والعمل به؛ لأن العمل بالظن الغالب واجب، ولا يقع في ذلك تردد؛ إذ لو اشترط القطع في كل دليل: لما بقى دليل؛ لأن جل الأدلة ظنية.

الراجح :

بعد نقل الأقوال وعرضها والتأمل والنظر في منقول كلام الأئمة فاني أميل مع القول الأول؛ لأن غالب الظن يقوم مقام اليقين عند المجتهد فيكتفى به ،إذ تكليف النظر القطعي يفضي إلى تعطيل العمل بالعمومات وظاهر الألفاظ ، فتعين أنه لا طريق إلى القطع بانتفاء المحتملات إلا بالبحث النظري وهو يفيد غلبة الظن .

* *

(١) ينظر المستصفى: (٢/١٧٧) .

(٢) ينظر المستصفى:(٢/١٧٧)، شرح مختصر الروضة (٢/٥٣٧)، الابهاج(٢/١٤١) .

المبحث الثالث

التأمل والنظر لتحديد المعنى المعتبر

من المعلوم لكل مستدل وناظر في النصوص ،سواء كانت شرعية أم قانونية، أن الألفاظ ليست بمستوى واحد من الفهم ،وإنما تتفاوت وضوحا وخفاء،فمنها قريبة المعنى، ومنها بعيدة المنال،إذ علاقة اللفظ بالمعنى،ليست ساكنة بل متحركة،وليست ثابتة بل متغيرة،فورود النص يحتم على الناظر تدقيق النظر للبحث عن المعنى ، ولا ينبغي عليه مداهمة المعنى مجازفة من غير تأمل وتروي،الأمر الذي يعطي مرونة للعقل البشري في التحرك والتنقل بين معاني الألفاظ، وفق ضوابط وقوانين تحكم هذا التعيين ، ومن ثمة تولد لنا سبب من أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية؛ لأن المعنى الذي رجحه مجتهد لم يثبت عند المجتهد الذي يقابله، وبهذا يتحرر العقل من ربقة التقليد، ويبقى فلكه دائرا مع كون التجديد الذي نناشد به دائما بقولنا: مع التجديد لامع التقييد والتحديد ،وإعمال الفكر في المعاني هو مدعاة التجديد وهو الذي يكسب للواقع المعنى الذي يتناسب معه فالمعني الذي ظهر في وقت قد لا يتحقق في وقت أخر، والعلة في زمان ما ربما غابت في زمن ثان وهلم جرا ،وهذا ما يكشف عنه العقل المتأمل والنظر الحاد ، لكن وفق معاييره التي لا ينفك عنها ، وسأقف في هذا المبحث عند الألفاظ المبهمة والمحتملة ،لنرى مزية التأمل والنظر في كشف إبهامها وتحديد معانيها،وبعد الاستقراء وجدت أن الإبهام سببه الصيغة أو أفراد الصيغة ،لذا قال الغزالي: اعلم أن اللفظ إما أن يتعين معناه بحيث لا يحتمل غيره فيسمى مبينا ونصا، وإما أن يتردد بين معنيين فصاعدا من غير ترجيح فيسمى مجملا ،وإما أن يظهر في أحدهما ولا يظهر في الثاني

فيسمى ظاهرا ،. وهذا مذهب جمهور الأصوليين (١)، لكن قسمة الحنفية تختلف عن هذا التقسيم. فقسموا المبهم الى: الخفي، والمشكل، والمجمل ، والمتشابه(٢)، واخترت أنا تقسيما أخر للألفاظ يعود للنظر في أسباب الخفاء،وحصرته بأمرين: ذات الصيغة وأفرادها، لأجمع بين القولين، وأدرج بين المتشابهين، إذ كلها تجتمع في التردد بين معنيين أو أكثر. ولابد للمجتهد أن ينظر في تحديد المعنى المراد، لأن إغفال هذا الأمر وعدم تحري معاني الألفاظ؛ مدعاة للوقوع في كثير من الأخطاء الاستدلالية، وحرمان الوقوف على المعنى المناسب ، فانحصر ذلك بالمطالب الآتية :

المطلب الأول : التأمل والنظر في ذات الصيغة

المجتهد يحتاج إلى نظرات مختلفة لتحديد المعنى المراد، وأول ما يعتريه من ذلك خفاء الصيغة ،إذ أحيانا تكون ذات الصيغة هي منبع المعاني المختلفة ، وتلك منحصرة في دوران اللفظ بين معنيين أو أكثر أو ما يسمى بالمشترك ، والمشكل ، والظاهر، والحقيقة والمجاز،فكل لفظ منها له أكثر من معنى تحتمله صيغته ، لأن اللفظ إن كانت دلالته على تلك المعاني بالسوية كالقرء والعين من الألفاظ المشتركة فهو المجمل فلا يكون محصورا في المشترك، وإن كانت دلالته على بعض المعاني أرجح من بعض، سمي بالنسبة إلى الراجح ظاهرا، وبالنسبة إلى المرجوح مؤولا؛ لكونه يؤول إلى الظهور عند اقتران الدليل به المنقول لعلاقة ولم يشتهر،فدلالته على الأول ظاهرة، وعلى الثاني مؤولة، فإن اشتهر وهو المسمى بالمنقول فهو على العكس(٣). وهذا يحتم على المستدل

---

(١) ينظر: المستصفى للغزالي (٢/ ٢٨)

(٢) ينظر: أصول الشاشي (١/٨٠)، أصول السرخسي (١/١٦٨)،شرح التلويح (١/١٤٢).

(٣) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (٩١) .

التأمل والنظر فيها أنى وجدت لتحصيل المعنى اللائق والمناسب ،وسأبين ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول : حكم التأمل والنظر في اللفظ المشترك

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن حكم المشترك هو التأمل في لفظه حتى يترجح أحد معانيه فيعمل به؛ إذ المشترك يدرك بالتأمل والنظر في صيغته،ومن المهم معرفته أن رجحان بعض وجوه المشترك قد يكون: بواسطة التأمل في صيغته ، وقد يكون بالتأمل في سياقه ،وقد يكون بالتأمل في غيره ، ومن ثمة يقول البزدوي: إن المشترك يحتمل الإدراك بالتأمل في معنى الكلام لغة برجحان بعض الوجوه على البعض [1]. وفي نفس الصدد قال عبد الوهاب خلاف : إن الألفاظ المشتركة بين معنيين أو أكثر ليست قليلة في اللغة وواردة في النصوص الشرعية من آي القرآن وأحاديث الرسول، وهي من باب المشكل ما دامت توجد قرائن يتوصل بها إلى ترجيح أحد المعاني، وعلى المجتهد أن يزيل إشكالها ويعين المراد من كل لفظ منها إذا ورد في نص شرعي[2]. والى هذا يومئ كلام ابن رشد: ولا يلتفت إلى مجرد الإشتراك في الإسم دون معرفة حقيقته[3]. بعد هذا كله بان لنا بوضوح أن المشترك : حكمه التأمل الصحيح ليستبان ما له الترجيح بين معانيه لأجل العمل به، إذ هو غير واحد من معانيه .

مثاله : قوله صلى الله عليه وسلم :(أَنْ لا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ)[4].

---

(١) ينظر: أصول البزدوي (١/٧).

(٢)علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع (ص: ١٦٨) .

(٣) تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد(٢/١٦٨) .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ(٢/٧٨) .

الحديث بداية يدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن كان طاهرا ، ولكن ما يجب أن نتأمله ونقف عنده معاني الطاهر المتعددة ،اذ إنه يطلق بالاشتراك على :

أولا: المؤمن لقول الله تعالى : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ)(١) وقوله صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة :(المؤمن لا ينجس)(٢) .

الثاني:الطاهر من الحدث الأكبر والأصغر،قال تعالى:(وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا)(٣).

الثالث : من ليس على بدنه نجاسة ، قوله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين : (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين)(٤).

الرابع: على الملائكة قال تعالى : قال تعالى (لا يَمَسُّهُ إِلا الْمُطَهَّرُونَ)(٥).

ومن المشترك لفظ : التصوير : فهو مشترك بين التماثيل والفوتوغرافي والرسم،ولفظ الإغلاق ، فإنه يطلق على المعتوه والغضبان والسكران، وهذا الاشتراك مدعاة إلى التأمل والنظر بين هذه المعاني لاختيار أقربها معنى وأولاها واقعا وعصرا .

الفرع الثاني :حكم التأمل في اللفظ المشكل

بداية ليس مراد الأصوليين من الغموض الذي يكتنف المشكل الإبهام الذي لا يفهم منه الحكم، بل معناه احتمال في اللفظ أو في الأسلوب، يجعل المعنى لا

(١) سورة التوبة الآية ٢٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦٧/١) .

(٣) سورة .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٠/١)، واحمد في المسند (٢٥١/٤).

(٥) سورة الواقعة .

يفهم إلا بعد التأمل والنظر، ومن ثمة فإن هذا يعدّ من قبيل الإبهام النسبي لا من قبيل الإبهام الذي يحتاج إلى تفسير من السنة إن كان قرآنا، ولذلك يزول الإشكال باجتهاد المجتهدين ، والتوفيق بين النصوص والمقاصد العامة.فالمشكل لا يدرك إلا بالتأمل والنظر والفحص و الاجتهاد ، وجمع النظير بالنظير، والنظر في فهم العلماء ، ولذا يعد باب الإشكال باب الاجتهاد فيه مفتوح وقد يفتح الله على المتأخر ما لم يفتح على المتقدم ولذا نجد في بعض الآيات المشكلة كلاما للعلماء المتأخرين لم نجده للمتقدمين. وحقيقة التأمّل والطلب في المشكل تتلخص في النظر بأمرين:

أولا: مفهوم اللفظ . ثانيا: استخراج المعنى المراد.

ومعنى هذا لابد له من تأملين ونظرتين. وبهذا يظهر لنا الفرق بين الطلب والتأمل وهو أن الطلب: النظر أولا في معاني اللفظ وضبطها. والتأمل استخراج المراد منها(١) . وسأسوق أمثلة توضح ذلك :

- قوله صلى الله عليه وسلم" الاثنان فما فوقهما جماعة"(٢) فإنه يحتمل أن يكون المراد به أنه يسمى جماعة ، ويحتمل أن يكون المراد به انعقاد الجماعة ،أو حصول فضيلتها.
- قوله صلى الله عليه وسلم "الطواف بالبيت صلاة "(٣) إذ يحتمل أن يكون المراد به الافتقار إلى الطهارة أي هو كالصلاة حكما ويحتمل أن فيه دعاء

---

(١) كشف الأسرار على البزدوي(٨٧/١) ، دراسات أصولية في القرآن الكريم (ص: ٢٧٦).

(٢) أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف(٥٣١/٢) .

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٤٣/٩).

كما في الصلاة ويحتمل أنه يسمى صلاة شرعا وإن كان لا يسمى في اللغة صلاة فهو مجمل بين هذه الجهات ولا ترجيح [1].

- قال الرسول صلى الله عليه وسلم " لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره " [2]، الهاء في جداره عائدة على الغارز، أو على الجار ،كلا الاحتمالين ناشيء عن إبهام ذات الصيغة، ولهذا ينبغي للمفتي أن ينظر إلى اقرب المعاني وأصوبها ؛ فمن كان له جار وبينهما جدار مشترك وأراد أحدهما ألانتفاع الخاص في هذا الحائط ، فإذا كانت الهاء عائدة على جدار الغارز يعني ذلك أن أغرز الخشبة في الحائط من طرفي، وإذا كانت الهاء عائدة على جدار الجار فيجوز لي أن أغرزها في جدار الجار من طرفه.وهل ارتفاع المباني والشرف، واطلال المناور على الجار بهذه المثابة ؟ هذا ما يحتاج إلى التأمل والنظر للوصل إلى الحكم .

الفرع الثالث : دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز

من المعلوم في الفكر الأصولي أنه إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز فاللفظ للحقيقة إلى أن يدل الدليل أنه أراد المجاز ، لكن الحقيقة الغائبة، أن الحقيقة إذا كانت مهجورة فلابد من تقديم المجاز عليها، وطريق معرفة ذلك التأمل والنظر في اللفظ ومراعاة صالحية المعنى أو لا ، قال السرخسي : وطريق معرفة المجاز التأمل في مواضع الحقائق[3] ، فبالتأمل في صيغة اللفظ يتبين من له حق الأولوية وهذا هو الحكم فِي كل لفظ محتمل للحقيقة والمجاز، أنه إذا تعذر حمله على الحقِيقَة يحمل على المجاز، لتصحيح الكلام وهذا التعَذر إِمَّا لعدم الإمكان أَو لكونه مهجورا عرفا أَو لكونه مَهجورا شرعا. قال

---

(١) ينظر: شرح مشكل الأثار(١٤/٢٠٠) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ(١/٢٨٤) .

(٣) أصول السرخسي (١/ ١٩٩) .

البزدوي: وإذا كانت الحقيقة متعذرة أو مهجورة صير إلى المجاز بالاجماع لعدم المزاحمة [1]،وقال في روضة الناظر: "فيصير الحكم للعرف ولا يصرف إلى الحقيقة إلا بدليل"[2]. لذا يقول القرضاوي وآخرون : فأحيانا حمل اللفظ على معنى حقيقي يوقع في الاشكال ويزيله حمله على المعنى المجازي أو المعنى الأول دون الثاني وهكذا[3]، فلابد من مراعاة هذا الجانب في الاستدلال وملاحظة هو اجر الحقيقة وهي خمسة : دلالة الاستعمال والعرف ، دلالة اللفظ نفسه ، دلالة سياق النظم ،دلالة مقصد المتكلم ، دلالة محل الكلام [4]. من أجل التأمل والنظر في اللفظ وأخذه إلى تحديد معنى متجدد ، وما أروع فقهاء الحنفية حين فسروا النفي في قوله تعالى :{ أَو يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ }[5] بالسجن وهو معنى مجازي اذ الحقيقة إخراجه من الأرض لكن رفضوا هذه الحقيقة لأمرين :

الأول: استحالة نفيه من جميع الأرض فهو مخالف للواقع المشاهد .

ثانيا : لا يصح أن يكون المراد منه الخروج من بلاد الإسلام الى بلاد الكفر، لان ذلك يؤدي إلى زج المسلم في ارض الكفر،ونفيه إلى بقعة ثانية في ديار المسلمين لا تحقق مقصد العقوبة ، فلم يبق إلا الحمل على المعنى المجازي. لكونه أقرب إلى مقصد الشرع من المعنى الحقيقي[6].

---

(١) ينظر : كشف الاسرار على البزدوي (١٢٧/٢) .

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٠٣) .

(٣) كيف نتعامل مع السنة ص ١٧٥، في فقه الاجتهاد والتجديد ص ١٣٤.

(٤) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٩٥)

(٥) سورة المائدة من الآية ٣٣.

(٦) ينظر المبسوط (٢٣٩/٩) ، بدائع الصنائع (٩٥/٧).

المطلب الثاني : التأمل والنظر في أفراد الصيغة

في أحيان كثير لا يجد المستدل صعوبة في معنى اللفظ لكن تعتريه من جانب المفردات المستحدثة القريبة من هذا اللفظ ، فهل تتوافر فيه كينونة اللفظ أم فيه نقص من ذلك ؟ومن هنا اتفق الأصوليون على وجوب النظر والتأمل في هذه الأفراد ، وطلب معاني اللفظ ومحتملاته؛ لنعلم أن خفاءه في بعض الأفراد، هل ينطبق عليه تماما أو لا، وهل لهذا اللفظ زيادة أو نقصان [١]؟ كل ذلك أشار أليه الأمام المتألق في سماء المقاصد ابن عاشور بقوله : إنما حق الفقيه النظر إلى الأسماء الموضوعة للمسمى أصالة أيام التشريع والى الأشكال والأمثال عند التشريع ؛ إذ إنهما طريق لمعرفة الحالة الملحوظة وقت التشريع للهداية إلى الوصف الشرعي والمعنى الحقيقي، فلا تكون التسمية مناط الأحكام، ولكنها تدل على مسمى ذي أوصاف تلك الأوصاف هي مناط الأحكام فينظر إلى الأوصاف خاصة [٢]. وهذه دعوه للفقهاء المستنبطين إلى النظرة الشمولية المستقبلية التي تعطي اللفظ حقه وتطبقه على أمثاله وأشباهه ممن يندرج تحت مناطه ، وعدم التقيد الحرفي بالأسماء، فالاسم من دون معنى مهمل لا التفات إليه . والنظرة الآنية مضيعة لكمال الشريعة .

وطريق النظر في ذلك : مقارنة اللفظ الوارد مع اللفظ الأصلي وبيان أوجه الاتفاق والافتراق، فان كانا متفقين أو غالب عليه فله حكمه ولا يضر اختلاف الاسم فيه، وتكون العبرة بالمسميات والمضامين لا للأسماء والعناوين .

ومن المسائل المعاصرة المندرجة تحت هذا العنوان مايأتي:

---

(١) ينظر: أصول الشاشي (١/٨٠)، البرهان (١/١٥٣) العدة (١/١٦٨) .
(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣٤٧) .

- زواج المسيار ومدى تضمنه لمناط عقد الزواج الصحيح .إذ هو زواج متكامل الأركان والشروط غير أن الزوجة قد تنازلت عن بعض حقوقها من المهر أو البيتوتة [١].
- الحقوق المعنوية ومدى تضمنها للقيمة المالية،وذا بناء على تعريفهم المال وتضمينه قواعد وضوابط لتحديد المال من غيره ،فهل تنطبق على هذه الحقوق ، يجب امعان النظر والتأمل البالغ في تحقيق هذا الأمر،فان دخل تحت تعريفه فحينئذ سيكون المال نوعين: أعيان وأعراض، وكل ما يجري على الأعيان يجري على الأعراض ومنها الحقوق [٢].
- (صوموا لرؤيته)[٣]، ودخول المنظار والتلسكوب . بالنظر أن الرؤية كما أنها تتحقق في العين المجردة فهي متحققة من باب أولى بهذه الأجهزة المتطورة والتي بلغت مبلغ القطع واليقين [٤].
- (لانكاح الا بولي)[٥]، هل يصح للعاقد أن يكون واليا في ظرف ما ، هذا ما لاحظه عالم العصر ابن بية اذ جوز في دار الغرب أن يكون العاقد هو الولي ويزوجها من نفسه على مهر معلوم عند عدم الولي [٦].

فهذه أسماء جديدة داخلة تحت نصوص عامة لا بُدَّ فيه من التأني والنظر ليتحقق تنزيل الأحكام عليها وفق مقصود الشارع ، ويتحقق ذلك بفهم القضية المعروضة فهماً دقيقاً، وتصورها تصوراً صحيحاً، ومعرفة حقيقتها معرفة تامة ليزول خفاء تلك المفردات والوقائع ، وهذا يستدعي من الفقيه أن يجمع

---

(١) ينظر : الزواج بنية الطلاق:(١/١٢١) .

(٢) ينظر : واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية (١/٢٠١) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه : (٢/ ٧٦٢) جزء من حديث برقم (١٠٨١)

(٤) ينظر : صناعة الفتوى وفقه الأقليات (٤٤٢).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٥٠)..

(٦) ينظر : المصدر نفسه :(٤٣٧)

المعلومات المتعلقة بالواقعة النازلة ، حتى يعرف حقيقتها ونشأتها وأسباب ظهورها ، وعليه أن يتواصل مع أهل التخصص في موضوع الواقعة، للتحقق من المعلومات التي جمعها ، أو لإزالة ما اعترضه من إشكالات وملابسات ، ففهم الأحكام ينبغي أن يكون في أطار عادة العرب في التخاطب أيام نزول التشريع وليس في إطار ما شهدته اللغة من تطور وتوسع وتنام سواء في مدلول ألفاظها أو في مدلول نظمها ، ولا يعني إغفاله بالكلية، بل في حدود التأويلات والصوارف المقبولة والمرضية، دون الانزلاق إلى التأويلات البعيدة ، والمحامل الشائبة التي ليست من الدين في شيء .

* *

المبحث الرابع : التأمل والنظر لإظهار المقصد

تقدم معنا خطوات تقعيد الدليل وتحديد المعاني، بقي أمر هام لابد من مراعاته وهو ملاحظة المقصد في كلا الأمرين، إذ إن النصوص والمعاني لا يمكن أن ينظر إليها مجردة عن مقاصدها،لأن فقهها في مقاصدها، وإلا انحرفت تلك النصوص عن مرادها ،وتخلت عن قدسيتها ومرونتها، ومعرفة هذا والتضلع فيه من أولويات المفتي الموفق، قال الإمام الشاطبي: إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن أتصف بوصفين :

أولاهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها .

ثانيا: التمكن من الاستنباط وفق فهمه لتلك المقاصد [1].

فيتعين على كل فقيه مستنبط معرفة مقاصد الشريعة واسنباطها في التقعيد والتحديد اذ هو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الاسلامية للعصور والاجيال التي أتت بعد عصر الشارع . ففهم المقاصد والنظر فيها في كل حكم من احكام الحوادث من المعطيات الضرورية ،ولاسيما في عصرنا الذي تكاثرت قضاياه ، وتضخمت مستجداته ، وتداخلت مصالحه ،وليس من سبيل الى ذلك سوى التأمل والنظر في تأطير النص بإطار المقاصد لمعرفة مراد الشارع من غيره .ومن ثمة يقول الامام ابن عاشور: ومن هنا يقصر بعض العلماء، ويتوحل في خضخاض من الأغلاط ، حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ، ويوجه رأيه إلى لفظ مقتنع به مع إهمال مقصده الذي جاء من اجل تحقيقه، فوجب على المفتي استنطاق النصوص وقراءتها قراءة صحيحة لاسطحية ، ليتوصل إلى مقاصد الشرع[2]. ومن بعد قررت تناوله من مطلبين :

---

(١) ينظر: الموافقات (٤/١/٢١٤) .

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (٢٧) .

المطلب الأول : أهمية النظر إلى المقصد

من المعلوم جدا أن المقاصد الشرعية منحصرة في الضرورية والحاجية والتحسينية، مرتبة ترتيبا أولويا ، فيقدم ماحقه التقديم ويؤخر ما حقه التأخير بمعني أن المجتهد كما هو مطالب باستخراجها لابد من ملاحظة ترتبها ومكانها، وهذا يتطلب من الفقيه المستدل جدة البحث واستفراغ الوسع بالتأمل والنظر لتحصيل المقصد الأسنى وترك المقصد المهمل، وهذا يشير إلى دقة فهم مسالكها، فيتوقف تحصيلها وإدراكها على تسبير أغوار الشريعة ،واستقراء فروعها ، ثم فقه الجمع بين المتماثلات، والتفريق بين المختلفات [١].وكل هذا مدعاة إلى التأمل والنظر ، ولهذا أنيطت معرفة المقصد بالمجتهد الذي بلغ مبلغا من العلم الوافر،والإدراك الواسع ومن ثمة قال الغزالي[٢]: فأما من سولت له نفسه درك البغية بمجرد التشهي أو المطالعة ، معتلا بالنظر الأول والخاطرة السابقة ، مع التساهل في البحث والتنقير، والانفكاك عن الجد والتشمير، فأحكم عليه بأنه مغبون، وهو من (وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ) [٣]، وقال الشاطبي : هذا كله_ عدم إدراك الحكم الصحيح _ وما أشبهه دليل على طلب الحذر من زلة العالم وأكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه والوقوف دون أقصى المبالغة في البحث عن النصوص فيها وهو وإن كان على غير قصد ولا تعمد وصاحبه معذور ومأجور لكن مما ينبني عليه في الإتباع لقوله فيه خطر عظيم[٤].وفصل

---

(١) ينظر: منهج الجمع بين المقاصد والنصوص وأثره في دراسة القضايا المعاصرة (٥٨٤).

(٢) شفاء الغليل (٨) .

(٣) سورة البقرة ، الآية / ٧٨ .

(٤) ينظر الموافقات (٢/٢٥٥) .

الكلام ما قــاله ابن تيمية : التدبر أنما يكون لمن له التفات للمعاني [١].وهذا كله إرشاد إلى تتبع المقصد بطريق صحيح ، وبنظر صحيح ، ـوالتساهل في هذا مؤد الى الاختلال وتحول الدليل الى شبهة ، ولا يؤمن ذلك إلا بالنظر والتأمل وبذلك نطق المقاصديون[٢]؛إذ قالوا: من مارس الشريعة وفهم مقاصد الكتاب والسنة علم ان جميع ما أمر به لجلب مصلحة أو مصالح أو لدرء مفسدة أو مفاسد ، أو للأمرين ، وكل مانهى عنه،فإنما جاء لدفع مفسدة أو مفاسد أو جلب مصلحة أو مصالح أو للأمرين ، والشريعة طافحة بذلك ،وقد خفا بعض من تلك المصالح والمفاسد ، وهذا هو ميدان الفقيه المحمود فليبحث عنه في طرق موصلة إليها ودالة عليها ،من أصاب فقد فاز بقصده وبما ظفر به ، ومن أخطأ أثيب على قصده وعفي عن خطئه ؛ رحمة من الله سبحانه ورفقا بعباده [٣].

فعلم المقاصد ليس مقصودا لذاته ، وإنما يراد منه استثماره في فهم النصوص الشرعية وتوجيهها وفق تلك المقاصد الإلهية ، لأن كل نص من تلك النصوص يحمل تحقيق مقصد الهي ينبغي أن يُعَيَن ذلك المقصد في موضعه ، ويجري على أساسه فهم النص ، وتعيين مقصد آخر من خارج محتوى النص، سيؤدي إلى الحيرة ، والزيغ في الفهم، والانحراف في التأويل ، فالنص الشرعي جاء تجسيداً لإرادة الشارع في تحقيق مقصد معين، وهنا على المتلقي أو المؤول استفراغ وسعه وجهده في التدبر في النصوص الشرعية لتحديد قصد الشارع منها وإلا خاب مسعاه من غير طائل ، ولا تحصيل حاصل [٤]، وهذا ما أكده أمام الحرمين، إذ أولى للمقاصد أعلى الرتب وجعلها الملاذ والمخرج في تشابك

---

(١) ينظر بيان الدليل: (٣/٣٨٣).

(٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور (١٨٣)، مشاهد من المقاصد (١٣٥).

(٣) ينظر: الفوائد في اختصار المقاصد (ص: ٥٣) .

(٤) ينظر: اثر العرف في فهم النصوص : (٢٧٠) .

الأمور وعمدة المفتي في الهداية الكلية لمسلك النور فقال : من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي ليس على بصيرة في وضع الشريعة [١] ، أما ابن تيمية فكان لا يرى الفقيه إلا من عرف حكمة الشارع وارتوى منها فأصبحت عنده سجية ، لذا قال : من فهم حكمة الشارع كان هو الفقيه حقا[٢]. ولم يخرج عن هذا الإمام ابن عاشور فصرح: بحاجة الفقيه إلى معرفة مقاصد الشريعة[٣]، وعد إهمال النظر في تلك المقاصد سببا من أسباب انحطاط الفقه وتخلفه ، فقال: إهمال المقاصد سبب في جمود كبير للفقهاء، ومعولاً لنقص أحكام نافعة [٤]، فكان لهذا القول أثر بالغ في فهم كثير من المعاصرين : ومن ذلك يوسف العالم إذ ذكر: أن المجتهد إذا أقبل على الاستنباط من نصوص الشريعة والقواعد الكلية العامة لابد له من فقه المقاصد وتأملها[٥]،والى ذلك ذهب الدكتور أحسن فقال: اعتماد مقاصد الشريعة الإسلامية في استنباط الإحكام من النصوص تمثل أحد أهم الشروط المعتبرة في الاجتهاد والتي تساعد المجتهد في تسديد فتواه ولا تقل أهمية عن باقي الشروط الأساسية والتكميلية للاجتهاد ولا شك إن إطلاع المجتهد على مقاصد الشريعة وتمكنه منها كفيل بجعل فهمه للنصوص الشرعية أكثر انضباطا وأكثر دقة[٦] .

---

(١) ينظر البرهان في أصول الفقه (١٠١/١).

(٢) ينظر: بيان الدليل :(٣٥١) .

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة الاسلامية لابن عاشور (١٨٣) .

(٤) أليس الصبح بقريب لابن عاشور(١٧٤)

(٥) المقاصد العامة للشريعة الاسلامية : يوسف العالم (١٠٧) .

(٦) الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي وأثره على مباحث أصول التشريع الإسلامي: أحسن لحساسنة ، (٣١) .

المطلب الثاني: علاقة التأمل والنظر بالكشف عن المقاصد

إن للمقاصد الشرعية سبلا وطرقا توصل إليها، وتكشف عن مفاصلها ، وتحدد المقبول منها من الموهوم، وما يجب تقديمه وما يجب تأخيره ، وتلك منحصرة في ثمانية طرق هي : النص، والإجماع، والقياس، والاستقراء، والاستدلال ، والعقل، والظن، والتجربة ، وكل هذه الطرق بحاجة إلى مبدأ التأمل والنظر في استخراج المقصد من مظانه ، لذا قال العز بن عبد السلام : أن التثبت في هذا الباب مأمور به شرعا؛ ليعرف سيئ الإعمال فيترك ، وما قدمه الله فيقدم . فلذا حذر أهل المقاصد من توهم المقاصد، فإنها نذير سوء في تفعيل النص، ومهما لاح للمستدل أنه قد عثر عليه وحدد موقعه عليه أن ينظر إليه الكرة تلو الأخرى حتى يصل إلى اليقين أو غالب الظن [1]. ولذا يقول الغزالي: لا نبتدع المقاصد بل نتبع فيها [2] وأما الريسوني فكان كثيرا ما يكرر " لا تقصيد إلا بدليل "[3] كما أن القرضاوي أكد على ذلك بقوله: معرفة المقاصد الشرعية وعلل الاحكام ضرورة لابد منها ولابد للناظر فيها من إطالة التأمل والنظر قبل أن يثبت المقصد والحكمة من الحكم الشرعي [4]. ومن ثمة بات لنا أن واجب الإهتداء بمقاصد الشريعة وتفعيلها في فهم النصوص وتحديد المعاني، منضبط بضوابط، متسمة بالاطراد والثبات في تحري المقصد؛ لئلا يوظف في غير محله، فيتعطل النص الشرعي وتحصل الفجوة بين المبنى والمعنى،فالتأمل والنظر هو الكفيل في تُشكيل اطار عام لفهم النصوص الشرعية ، وصمام الأمان لتوطيد العلاقة بين الأمرين بما يضمن لهذه النصوص القيّمة قدسيتها

---

(١) ينظر: الموافقات(٣٣٦/١)، مفتاح دار السعادة(٤٣٨).

(٢) ينظر :إحياء علوم الدين: (٣٣٢/٢) .

(٣) في فقه الاجتهاد والتجديد (١٦٣).

(٤) ينظر: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية(٨٣) .

ودورها التوجيهي والمعرفي والحضاري في الأمة؛ وان أطالة التأمل والنظر في تحرير المقصد وتحديده له ايجابيات وافرة منها :

١-سلامة البناء الفقهي ، ومتانة أسسه وقواعده، وتوجيه حياة المجتمع نحو الرقي والكمال والازدهار، ومواكبة الحضارات ، لأن هدف المقصد تحقيق السعادة الدنيوية والأخروية .

٢- الأمن التام من ظل التحولات والانقلابات العكسية للمقاصد، فيسير المنهج الاستدلالي بسلامة تامة لا تعارضه شبهات الزائغين ولا ردود المغرضين .

٣-الإذعان والتسليم للأحكام، فيرى القرضاوي أن من فقة المفتي الذي لا يستغني عنه ولاسيما في عصرنا، إظهار المقصد والحكمة من الحكم، ولا يلقي الفتوى هكذا ساذجة مجردة من مقصدها، خالية من سر التحليل والتحريم، فيجعلها جافة وغير مستساغة لدى كثير من العقول [١].

٤- فك الأزمات التي نعيشها في ارض الواقع المعاصر؛إذ إن غالبها ناشئة عن مخرجات تعليمية ، تخرج نصوصا بلا مقاصد ، وفروعا بلا قواعد .

ومن المسائل الفقهية التي يمكن طرقها تحت هذا الباب دفع القيمة في الزكاة،إذ من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أصناف الزكاة وما يخرج منها ببيان تفصلي حدد من كل صنف مقدار ما يخرج من جنسه ، لكن هل هو منع لدفع قيمته؟ هذا ما اختلف فيه الفقهاء فالذين نظروا وتأملوا في مراعاة المقصد قالوا: المقصود من الزكاة إغناء الفقير وسد الم جوعه وحاجته، وإقامة المصالح العامة .وهذا المقصد متحقق بالقيمة من غير غبن بأحد الطرفين ، كما أنه أيسر بالحساب؛ ولاسيما اذا كانت هناك مؤسسات قائمة على هذا الأمر، ودفع العين يؤدي الى زيادة نفقات الجباية بسبب ما يحتاجه نقل

---

(١) ينظر فتاوى معاصرة : (٢٦/١).

العين من مواطنها الى مكان اعطاءها ، وربما تطلب الأمر حراستها والإنفاق عليها، والمحافظة عليها من التلف،ونفقات أخرى إذا كانت من الأنعام ، وهذا يتنافى مع مبدأ الجباية . فأي المعنيين أقرب الى النص ؟

وختاما أقول : لابد من سلامة التطبيق على ما ورد من محتملات النص. ولا يوفق لها إلا من رزقه الله ذوقا معرفيا، وبصيرة ثاقبة، ونظرا حادا في تحديد المقصد، ومثل هذا كثير.

**

الخاتمـــة

الحمد لله ذي الفضل والنعم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد مناط الفضائل والحكم ، وعلى اله وأصحابه ماخص لفظ وعم .وبعد :

فهذه نهاية جولة فكرية، في ميدان المسائل الاجتهادية، قامت على تأصيل مبدأ التأمل والنظر وأثره في تصويب استدلالات المستدل ، فنتجت نتائج أجملها بالآتي:

١. التأمل والنظر مرحلة نهائية لابد للمستدل من الوقوف عندها لتصفية الدليل المراد ، وتحديد المعنى المعين .وبلورتها بحصافة وحنكة .

٢. لا يكون المستدل به دليلا ما لم تزل عنه الاحتمالات،وتنقطع عنه المتشابهات. وإلا فهو مجرد شبه مطرحة سرعان ما تنحل وتتفكك .

٣. المستدل مرتبط بسلسلة مرجعية قائمة على تقديم أعلى الأدلة وأقواها فيطلب المجتهد الدليل من أعلى الأدلة ويتوخاه بتحر وتدبر،ولا ينتقل منه إلى غيره إلا عند العجز.

٤. معيار الوصول إلى الحقيقة كثرة التأمل ودقة النظر ، فهي كفيلة بذلك وكما قال الخطيب افلحت حجته .

٥. المستدل مطالب بتصور العلاقة التامة بين تقعيد الأدلة والمعاني، وما تؤول إليه من مقاصد .والتشوف الى ما وراء النصوص، واخراج المعاني الحية التي تواكب الزمن وتحقق المقصد .

٦. المتشابهات مصطلح أصولي لدليل محتمل نظر إليه المجتهد من جانب واحد وترك ما سواه .

٧. حماية الاستدلال من الانحراف ، وتقليل أسهم الانتقاد الموجهة إليه . ومن ثمة فلا نرى تأويلات بعيدة ، ولا معاني جافة ، ولا نصوص معدولة .

٨. من تأمـل ونظر برئت ذمته في الفتوى والاستدلال ، فإنها توقيع عن الله ، وإقرار بان حكم الله في هذه المسألة كذا ، وهذا يحتم عليه مزيدا من الاحتياط ، لكي لا يكون جسرا يعبر عليه غيره .

* *

ثبت المصادر والمراجع

١. الابـــهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول ، تأليف: علـــي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ٤ ـ ١٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء.

٢. اثر العرف في فهم النصوص، تأليف:رقية طه جابر العلواني، دار الفكر (دمـــشق- سوريا) ، الطبعة الثانية (١٤٣٠هـــ – ٢٠٠٣م) .

٣. إجابـــة السائل شرح بغية الآمل، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل.

٤. الاجتهاد في الشريعة الاسلامية، تأليف: يوسف القرضاوي ، دار القلم (الكويت) ، الطبعة الاولى (١٤١٧هـــ – ١٩٩٦م) .

٥. الأحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار الحديث – القاهرة – ١٤٠٤، الطبعة: الأولى .

٦. الأحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، تحقيق: د. سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٤، الطبعة: الأولى.

٧. أحياء علوم الدين، تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـــ) دار المعرفة – بيروت .

٨. أدب الفتوى والمفتي والمستفتي، تأليف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـــ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة .

٩. ارشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٢ – ١٩٩٢، الطبعة: الأولى .

١٠. اصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار المعرفة – بيروت

١١. أصول الشاشي، تأليف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤هـ) ، : دار الكتاب العربي (بيروت- لبنان) .

١٢. الاعتصام ،تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي،دار ابن عفان (الرياض- السعودية)، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) .

١٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م).

١٤. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت ،١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.

١٥. بداية المجتهد وكفاية المقتصد تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) ، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .

١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:تأليف:علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) .

١٧. البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الوفاء، المنصورة ، مصر - ١٤١٨، الطبعة: الرابعة .

١٨. بيان الدليل على بطلان التحليل ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ، تحقيق:د. فيحان المطيري، مكتبة أضواء النهار، السعودية ،١٩٩٦م.

١٩. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، تأليف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقادار المدني، السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

٢٠. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

٢١. التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ ، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

٢٢. تفسير البغوي، تأليف : محيي السنة، أبو محمد بن الحسينبن مسعود البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ) تحقيق: عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي -بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

٢٣. تفسير البيضاوي، تأليف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨هـ .

٢٤. تفسير الرازي، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ .

٢٥. تفسير القشيري، تأليف: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ)، تحقيق: إبراهيم البسيوني الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، الطبعة: الثالثة .

٢٦. التفسير الوسيط، تأليف : الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م .

٢٧. التقرير والتحرير في علم الأصول، تأليف: ابن أمير الحاج، دار الفكر – بيروت –لبنان، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٢٨. التلخيص في أصول الفقه، تأليف:عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري ، (المتوفى: ٤٧٨هـ) ، دار البشائر الإسلامية – بيروت .

٢٩ ـ التوقيف على مهمات التعاريف ، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق ، ط١ ، ١٤١٠هـ ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

٣٠ ـ الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٣١ ـ الجامع لأحكام القرآن،تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ) تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ،الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

٣٢. درء تعارض العقل والنقل ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د.محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

٣٣. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تأليف: تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: عالم الكتب ، لبنان ـــ بيروت ، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.

٣٤. سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِجِستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية (صيدا - بيروت).

٣٥. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. ، تحقيق: زكريا عميرات.

٣٦. شرح العضد على مختصر المنتهى،تأليف:عبد الرحمن بن احمد الإيجي، ت٧٥٦، ضبطه ووضع وحواشيه: فادي نصيف،وطارق يحي، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان، ط١،١٤٢١هـ -٢٠٠٠ م .

٣٧. الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، تأليف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

٣٨. شرح الكوكب المنير، تأليف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي(ت٩٧٢هـ) ، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان ، ط٢ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٣٩. الشرح المختصر لنظم الورقات، تأليف: أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي.

٤٠. شرح المقاصد في علم الكلام، تأليف:سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت٧٩١هـ) ، دار المعارف النعمانية.

٤١. شرح تنقيح الفصول شرح تنقيح الفصول، تأليف:أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة الأولى(١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م) .

٤٢. شرح تنقيح الفصول، تأليف: شهاب الدين احمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤، تحقيق: احمد عبد المعين درويش، دار النمير، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى.

٤٣. شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد، شمس الدين الأصفهاني (ت٧٤٩هـ) ، تحقيق: محمد مظهر بقا،دار المدني (السعودية – المملكة العربية السعودية)، ط١ ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٤٤. شرح مختصر الروضة، تأليف: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري (ت٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة، ط١ ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م .

٤٥. شفاء الغليل ، للإمام الغزالي محمد بن محمد بن محمد (ت ٥٠٥)،تحقيق :د . حمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد ــ بغداد.

٤٦. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

٤٧. صناعة الفتوى وفقه الاقليات، تأليف عبدالله بن المحفوظ بن بية ، مركز الدراسات والابحاث ، المغرب الطبعة الاولى ١٤٣٣ه- ٢٠١٢م.

٤٨. الضوابط المنهجية للاستدلال بالنصوص الشرعية: حسن سالم الدوسي ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ،العدد(١٩) لعام(١٤٢٤هـ- ٢٠٠٢م).

٤٩. العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: أحمد بن علي المباركي، ط٢ ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

٥٠. علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة الإسلامية (القاهرة- مصر) ، الطبعة الثامنة.

٥١. العين ، تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار النشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي ـــ د إبراهيم السامرائي .

٥٢. الفصول في الأصول،أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٥٣. فقه الزكاة: يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط٢، ١٣٩٣ه-١٩٧٣م .

٥٤. الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي وأثره على مباحث أصول التشريع الإسلامي: أحسن لحساسنة ، دار السلام (القاهرة- مصر) ، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م) .

٥٥. الفقيه والمتفقه : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي(٣٩٢-٤٦٣هـ) ، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي ،السعودية،سنة ١٤١٧هـ.

٥٦. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت ١٣٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١ ، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م .

٥٧. الفوائد في اختصار المقاصد، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن الدمشقي، (المتوفى: ٦٦٠هـ) تحقيق: إياد خالد الطباع ، دار الفكر المعاصر/ دمشق الطبعة : الأولى، ١٤١٦.

٥٨. في فقه الاجتهاد والتجديد، تأليف: يحيى رضا جاد، دار السلام،الطبعة الاولى ، ١٤٣٠هـ_ ٢٠١٠م .

٥٩. قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

٦٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن الدمشقي،(ت٦٦٠هـ)، تحقيق: نزيه كمال حماد، وعثمان جمعة، دار القلم ، دمشق-سوريا، ط١ ، ١٤٢١ه-٢٠٠٠م.

٦١. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.

٦٢. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.

٦٣. كيف نتعامل مع السنة، تأليف: يوسف القرضاوي ، دار الشروق، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٢م .

٦٤. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري،دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى .

٦٥. اللمع في أصول الفقه، تأليف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية - بيروت - (١٤٠٥هـ -١٩٨٥م)، الطبعة: الأولى.

٦٦. المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) دار المعرفة - بيروت، من دون طبعة: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .

٦٧. المحصول في علم الأصول، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي،ت٦٠٦ه،تنقيح الشيخ شعيب الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٤٢٩_٢٠٠٨.بيروت - لبنان.

٦٨. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

٦٩. المستصفى: محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٧٠. مسند أبي داود الطيالسي: سليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي ، دار المعرفة - بيروت .

٧١. مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة بن عثمان ابن أبي بسكر الكوفي المتوفي (٢٣٥ ه(علق عليه الاستاذ: سعيد اللحام، دار الفكر/دمشق .

٧٢. معالم السنن،حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) ، المطبعة العلمية - حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م .

٧٣ـ المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، مصر،الطبعة: الثانية، (١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)

٧٤ـ المعتمد في أصول الفقه، تأليف: محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل الميس.

٧٥ـ مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان.

٧٦. مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور(١٣٩٣هـ) ، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي ، دار النفائس ، عمان- الاردن ، ط٢ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

٧٧. مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا: محمد بكر اسماعيل حبيب، ادارة الدعوة والتعليم (سلسلة دعوة الحق) ، العدد ٢١٣ لسنة (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م).

٧٨. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: يوسف احمد محمد البدوي،دار النفائس، عمان- الاردن ، الطبعة الاولى .

٧٩. مقاصد الشريعة عند الامام العز بن عبدالسلام: عمر بن صالح بن عمر، دار النفائس ،عمان- الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ه-٢٠٠٣م .

٨٠. المنتقى شرح الموطأ : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي (ت ٤٧٤هـ) ، : مطبعة السعادة ، القاهرة- مصر ، الطبعة الأولى .

٨١. منهج السلف في الجمع بين النصوص والمقاصد وتطبيقاته المعاصرة، محمد حسين الجيزاني ، بحث في جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، المملكة العربية السعودية .

٨٢. المواقف: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (٧٥٦ هـ)، تحقيق : د.عبد الرحمن عميرة ، دار الجيل ، بيروت-لبنان ، الطبعة الأولى.

٨٣. موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، للدكتور رفيق العجم، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٨م.

٨٤. الموطأ، الامام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩ هـ) ، تحقيق: عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى.

٨٥. نزهة الخاطر العاطر، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدومي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ،١٩٩٥م .

٨٦. نهاية السول شرح منهاج الوصول:عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ(ت٧٧٢هـ) ، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) ، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

٨٧. نور الطرف ونور الظرف، تأليف:إبراهيم بن علي بن تميم الأنصاري، (المتوفى: ٤٥٣هـ) .

* * *